التـقـلـيــد

*****

تعريف التقليد لغة وشرعا

التقليد مأخوذ من قـَلَّدَ أي جمع، أو هو مأخوذ من القِلادة وهي ما يُجعَل في العنق ويكون للإنسان والفرس والكلب والبُدْنة التي تهدى ونحوها.

ويقال قـَلد الماء في الحوض واللبن في السقاء: جمعه فيه، والقـَلْد جمع الماء في الشيء، والمِقلد عصى في رأسها اعوجاج يقلد بها الكلأ وهو المنجل الذي يقطع به.

والإقليد المفتاح، وفي حديث قتل ابن أبي الحقيق (فقمت إلى المقاليد فأخذتها)، وهي المفاتيح، وقلد الحبل يقلده قلدا فتله، وقد قلده قلادا وتقلدها.

ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدن أي يجعل في عنقها شعار يُعلَم به أنها هدي، وقلده الأمر: ألزمه إياه، وتقلد الأمر أي احتمله، وكذلك تقلد السيف.اهـ([1])

قال القرطبي رحمه الله: وهو في اللغة مأخوذ من قلادة البعير، فإن العرب تقول قلدت البعير إذا جعلت في عنقه حبلا يُقاد به، فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء. ([2])

وهو في اصطلاح الشرع: هو متابعة من ليس قوله وفعله حجة بلا حجة معتبرة شرعا، والمقصود من هذا أن من عمل بنصوص القرآن والسنة وما تفرع عنهما وما أجمع عليه علماء الأمة فقد عمل بدليل معتبر يلزمه العمل به وليس هذا مقلدا، بل هو متبع لما أُمر باتباعه شرعا، فأما من تابع غير ما ذكرنا بغير حجة يستند عليها فهو مقلد لمن تبعه، فالاتباع هو الأخذ بما أوجب الله العمل به من نصوص الكتاب والسنة والإجماع الثابت والقياس الصحيح، وهذا يخالف التقليد إذ هو عمل بلا دليل معتبر من منزل الشريعة سبحانه.

---

[1] () لسان العرب، ج 3/365-367.

[2] () تفسير القرطبي، ج 2 / 217.

وقد ذكر العلماء للتقليد عدت تعريفات تدور كلها حول إثبات ما يدخل في التقليد ونفي ما يخرج منه، ونحن نسوق إن شاء الله بعض أقوال أهل العلم في ذلك، ثم نتبعه ببيان حكم التقليد في الشريعة.

قال ابن حزم رحمه الله: التقليد: ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده، لأن بعض مَنْ دون النبي قاله. اهـ([1])

وقال ابن عبد البر رحمه الله: التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع، لأن الاتباع هو: أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه. اهـ([2])

وقال ابن عبد البر أيضا: قال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه حجة.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح .

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع . اهـ([3])

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: التقليد هو قبول القول من غير دليل. اهـ([4])

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله: التقليد هو اتباع القول لأن قائلا قال به من غير علم بصحته من فساده.اهـ([5])

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله: التقليد هو قبول قولٍ بلا حجة وليس ذلك طريقا إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع.اهـ([6])

---

[1] () الإحكام، ج 6 / 60 .

[2] () جامع بيان العلم لابن عبد البر، ج 2 / 37.

[3] () جامع بيان العلم، ج 2/ 117 .

[4] () الفقيه والمتفقه، ج 2 / 66 .

[5] () نقله السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض/ 125، ط دار الكتب العلمية.

[6] () المستصفى للغزالى، ج 2 / 387 .

وقال القرطبي رحمه الله: التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة، وقيل هو اعتقاد صحة فتيا من لا يُعلم صحة قوله...إلى أن قال: والتقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له لا في الأصول ولا في الفروع وهو قول جمهور العقلاء. اهـ([1])

وقال الشوكاني رحمه الله: التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول رسول الله ، والعمل بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، فإنه قد قامت الحجة في ذلك، أما العمل بقول رسول الله وبالإجماع فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة وفي مقصد الإجماع .

وأما رجوع القاضي إلى قول الشهود فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة والعمل بها، وقد وقع الإجماع على ذلك، وأما رجوع العامي إلى قول المفتي فللإجماع على ذلك...إلى أن قال الشوكاني رحمه الله:

وقال القفال: هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله، وقال الشيخ أبو حامد والأستاذ أبو منصور: هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله.

والأولى أن يُقَال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة...إلى أن قال الشوكاني رحمه الله: وقد نقل القاضي في التقريب الإجماع على أن الآخذ بقول النبي والراجع إليه ليس بمقلد، بل هو صائر إلى دليل وعلم يقين. اهـ([2])

وقال ابن حجر رحمه الله: المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة، وهذا ليس منه حكم رسول الله فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلا تحت التقليد المذموم اتفاقا، وأما من دونه ممن اتبعه في قول قاله واعتقد أنه لو لم يقلد لم يقل هو به فهو المقلد المذموم، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خبر

---

[1] () تفسير القرطبي، ج 2 / 217.

[2] () إرشاد الفحول في تحقيق الحق إلى علم الأصول للشوكاني/ 265-266

الله ورسوله فإنه يكون ممدوحا. اهـ([1])

قلت: مما سبق يتبين أن التقليد هو قبول قول من ليس قوله حجة بلا حجة، ويتبين أيضا أن التقليد ليس طريقا إلى العلم الصحيح بحال، وأن الأصل في التقليد أنه لا يجوز وأنه ممنوع منه إلا في بعض الحالات كما سيأتي بيانه.

ويخرج من التقليد اتباع النبي إذ أن قوله هو الحجة، فالعامل بسنته عامل على بصيرة وليس بمقلد، فإن كل الحجج إنما ترجع بعد القرآن إلى قوله أو فعله أو تقريره .

ومما يلحق بالاتباع أيضا العمل بالإجماع الصحيح الثابت، إذ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة أبدا، والإجماع أحد الحجج الشرعية، وسواء قلنا إنه لا يحتاج إلى بيان دليله أو أنه يحتاج إلى ذلك.

ومما يلحق بالاتباع أيضا العمل بسنة الخلفاء الراشدين المهديين وهم الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وعن الصحابة أجمعين، وذلك لقوله : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)([2]).

الأصل في حكــم التـقـليـــد

****

تقدم تعريف التقليد وأنه قبول قول من ليس قوله بحجة بغير حجة، والأصل في حكم التقليد أنه حرام، إذ أنه سبب في غالب ما وقع من الكفر في الأمم السابقة، وقد أمر الله تعالى باتباع ما أنزله إلينا من الوحي دون غيره فقال تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه

---

[1] () فتح الباري، ج 13 / ص 351.

[2] () رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن أبـــي عاصم من حديث العرباض بن سارية .

أولياء)([1]).

وقد نهى الله تعالى عن التقليد في غير موضع مبينا أنه سبب في كفـر كثيـر من الأمم السابقة، فقال تعالى (ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين قال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون)([2])

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيـر هذه الآيات: (يقول الذين استضعفوا) وهم الأتباع (للذين استكبروا) منهم وهم قادتهم وسادتهم (لولا أنتم لكنا مؤمنين) أي لولا أنتم تصدونا لكنا اتبعنا الرسل وآمنا بما جاءوا به، فقال لهم القادة والسادة وهم الذين استكبروا (أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم) أي أنحن فعلنا بكم أكثر من أنا دعوناكم فاتبعتمونا من غير دليل ولا برهان، وخالفتم الأدلة والبراهين والحجج التي جاءت بها الرسل لشهوتكم واختياركم لذلك، ولهذا قال (بل كنتم مجرمين)، (وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار) بل مكركم بالليل والنهار (إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا) أي نُظَراء وآلهة معه وتقيموا لنا شُبَهَا وأشياء من المحال تضلونا بها، (وأسروا الندامة لما رأوا العذاب) أي الجميع من السادة والأتْبَاع، كلٌ ندم على ما سلف منه (وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا) وهي السلاسل التي تجمع أيديهم مع أعناقهم (هل يجزون إلا ما كانوا يعملون)، أي إنما نجازيكم بأعمالكم، كل بحسبه للقادة عذاب بحسبهم، والأتباع بحسبهم. اهـ([3])

وقال تعالى عن الكفار (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله

---

[1] () **سورة الأعراف، الآية: 3.**

[2] () **سورة سبأ، الآية: 31 ـ 33.**

[3] () **تفسير ابن كثير ج 3 / 539.**

قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا)[1]، وقال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا)[2]، وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أن سبب كفر أهل الكتابين من قبلنا إنما هو تقليد الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباب من دون الله والمسيح ابن مريم)[3]

فهذه الآية تبين بجلاء ووضوح أن سببا رئيسيا في كفر أهل الكتابين من قبلنا هو طاعتهم للأحبار والرهبان في التحليل والتحريم ونبذ حكم الله تعالى، وهذا الحكم ثابت في حق كل من أعطى لغير الله ورسوله حق الطاعة المطلقة.

قال ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم)، روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم أنه لما بلغته دعوة رسول الله فرَّ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم مَنَّ رسول الله على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها فرغَّبَته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله .

فقدم عدي إلى المدينة وكان رئيسا في قومه طيء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومـه، فدخل على رسول الله ـ وفي عنق عدي صليب من فضة ـ وهو يقرأ هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال عدي: فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال :(بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم...)[4]الحديث...إلى أن قال

---

[1]() سورة البقرة، الآية: 170.

[2]() سورة المائدة، الآية: 104.

[3]() **سورة التوبة، الآية: 31.**

[4]()**حديث عدي بن حاتم رواه الترمذي وحسنه، وحسنه أيضا ابـن**

ابن كثير رحمه الله:

وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما في تفسير قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا، وقال السدي: استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا) أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام وما حلله فهو الحلال وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ (لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنُّظَرَاء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه. اهـ[1]

وقال البغوي رحمه الله: فإن قيل إنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان ـ بمعنى الركوع والسجود ـ قلنا: معناه إنهم أطاعوهم في معصية الله، واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا، فاتخذوهم كالأرباب. اهـ[2]

وقال ابن تيمية رحمه الله: وقد قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)، وذكر حديث عدي ثم قال: وكذلك قال أبو البحتري: أما إنهم لم يصلوا لهم ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه وجعلوا حرام الله حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية، وقال الربيع بن أنس: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أُمِرُوا به ونُهُوا عنه، فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم.

فقد بيّن النبي أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم وصاموا لهم

تيمية في مجموع الفتاوى ج 7/76، ورواه أيضا ابن المنذر وابـن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي.

[1] ()تفسير ابن كثير، ج 2/544 ـ 545، ط: دار الفكر.

[2] ()تفسير البغوي، ج 3 / 285.

ودعوهم من دون الله، فهذه عبادة للرجال وتلك عبادة للأموال، وقد بينها النبي ، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله (لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون). اهـ[1]

قلت: وما ورد في كلام حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأبي البختري وأبي العالية والسدي والبغوي وابن تيمية رحمهم الله يبين بما لا يدع قولا لقائل أن سبب الشرك في بني إسرائيل ليس الركوع والسجود لغير الله تعالى، ولكنهم تركوا كتاب الله تعالى وراء ظهورهم واتبعوا أقوال البشر المخالفة لشرع الله تعالى ودينه، وأن الربوبية لغير الله فيهم لم تكن من جهة الصلاة والصيام، بل من جهة قبول التشريع والحكم.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله أيضا: فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله ندا، وربما صنع به ما تصنع النصارى بالمسيح، فهذا من الشرك الذي يدخل صاحبه في قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله). اهـ[2]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في كتابه فتح المجيد معلقا على آية التوبة: فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله).

فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابا، كما قال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا)، أي شركاء لله تعالى في العبادة) أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون (وهذا هو

---

[1] **()مجموع الفتاوى، ج 7 / 67.**

[2] **()مجموع الفتاوى، ج 10 / 267، والآية من سورة البقرة: 165.**

الشرك، فكل معبود رب، وكل مُطَاع ومُتَّبَع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبع ربا معبودا، كما قال تعالى في آية الأنعام (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة، ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) والله أعلم.اهـ[1]

وقال سيد قطب رحمه الله: ومن النص القرآني الواضح الدلالة ومن تفسير رسول الله وهو فصل الخطاب ثم من مفهومات المفسرين الأوائل والمتأخرين تخلص لنا حقائق في العقيدة والدين ذات أهمية بالغة نشير إليها هنا بغاية الاختصار.

إن العبادة هي الاتباع في الشرائع بنص القرآن وتفسير رسول الله ، فاليهود والنصارى لم يتخذوا الأحبار والرهبان أربابا بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم أو تقديم الشعائر التعبدية لهم، ومع هذا فقد حكم الله سبحانه عليهم بالشرك في هذه الآية، وبالكفر في آية تالية في السياق لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوهم واتبعوها، فهذا وحده دون الاعتقاد والشعائر يكفي لاعتبار من يفعله مشركا الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين.

إن النص القرآني يسوي في الوصف بالشرك واتخاذ الأرباب من دون الله بين اليهود الذين قبلوا التشريع من أحبارهم وأطاعوه واتبعوه، وبين النصارى الذين قالوا بألوهية المسيح اعتقادا وقدموا إليه الشعائر في العبادة، فهذه كتلك سواء في اعتبار فاعلها مشركا بالله الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين ويدخله في عداد الكافرين.

إن الشرك بالله يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الله من عباده ولو لم يصحبه شرك في الاعتقاد بألوهيته. اهـ[2]

---

[1] () فتح المجيد / 110 ـ 111، ط: دار الفكر، راجع أضـواء البيـان في تأويل القرآن بالقرآن للشنقيطي ج 1 / 476.

[2] () الظلال لسيد قطب، ج 3 / 1642.

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله: باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع: قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)، وروى عن حذيفة وغيره قالوا: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم.

وقال عدي بن حاتم : أتيت رسول الله وفي عنقي صليب فقال لي:(يا عدي ألق هذا الوثن من عنقك)، وانتهت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال عدي: قلت يا رسول الله إنا لم نتخذهم أربابا، قال : (بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه، فقلت: بلى، فقال : تلك عبادتهم)...إلى أن قال:

وقال جل وعز (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم)([1]) فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا(إنا بما أرسلتم به كافرون)، وفي هؤلاء ومثلهم قال الله جل وعز (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون)([2]).

وقال عز وجل (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم)([3]).

وقال جل وعز عائبا لأهل الكفر وذاما لهم (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون)([4]) وقال (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا

---

[1] () سورة الزخرف الآية: 23 ـ 24.

[2] () سورة الأنفال، الآية: 22.

[3] () سورة البقرة، الآية: 166 ـ 167.

[4] () سورة الأنبياء، الآية: 52 ـ 53.

السبيلا)([1]) ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلد رجل فكفر وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه.

وقال الله جل وعز (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون)([2])، وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا وفي ثبوته إبطال التقليد أيضا.

فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا، وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهى الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك. اهـ([3])

وقال ابن حزم رحمه الله: فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقـدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام.

فإن قال قائل: فما وجه قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)([4])، قيل له وبالله التوفيق: إنه تعالى أمرنا أن نسأل أهل العلم عما حكم به الله تعالى في هذه المسألة، وما روى عن رسول الله فيها، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحدثونها لنا من آرائهم، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله:(فليبلغ الشاهد الغائب). اهـ([5])

---

[1] () سورة الأحزاب، الآية: 67.

[2] () سورة التوبة، الآية: 115.

[3] () جامع بيان العلم، ج 2 / 109 ـ 112.

[4] () سورة الأنبياء، الآية: 7.

[5] () الإحكام في أصول الأحكـام لابـن حـزم ج 6 /ـ 150 ـ 151، والحديث رواه البخاري وأحمد والترمذي، ورواه ابن منـدة بلفـظ (فإنه عسى أن يكون بعض من لـم يشـهد أوعـى لمـا أقـول مـن بعض من شهد)، ورواه مسلم وأحمـد والترمـذي والنسـائي عـن أبي شريح، ورواه الطبراني في الأوسط عن وابصة بن معبـد ،

قلت: ما ورد في كلام ابن حزم رحمه الله تعالى من تحريم التقليد على كل حال ليس بصحيح على إطلاقه، بل يجوز التقليد في بعض الحالات ومنها تقليد من لا يعرف الدليل الشرعي في مسألة وضاق الوقت عليه لمعرفته، وكذلك تقليد العامي الذي ليس عنده أهلية لفهم الخطاب الشرعي على وجهه الصحيح.

وما سبق من الأدلة وكلام أهل العلم يدل على أن التقليد من حيث أصله حرام لا يصح التعبد به بوجه، وأنه ليس طريقا إلى العلم الصحيح بحال، ولذلك فقد ورد عن الأئمة أنفسهم ما يدل على هذا المعنى حيث نهوا رحمهم الله أجمعين عن تقليدهم.

قال ابن تيمية أيضا: وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم.

فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة أو كلاما هذا معناه .

والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي، وفي مختصـر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء .

والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، وتَعَلَّموا كما تَعَلَّمنا، وكان يقول: مِن قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

ورواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي اللـه عنهمـا بلفـظ: (ليبلغ شاهدكم غائبكم).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1]، ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا، فيكون التفقه في الدين فرضا.

والتفقه في الدين: هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين. اهـ[2]

قلت: فهذا قول الأئمة الأعلام رضوان الله تعالى عليهم لمن أراد معرفة رأيهم في التقليد، فقد نهوا رحمهم الله عنه وأمروا بالأخذ من حيث أخذوا، أي من القرآن والسنة.

وقد يسر الله تعالى القرآن والذكر للناس وجعل لهم من أدوات الاهتداء ـ السمع والبصر والعقل ـ ما يستطيعون معه الانتفاع بما جاءهم من ربهم سبحانه، وحتى تقوم حجة الله تعالى على الناس.

وقد اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يرسل الرسل بلغة أقوامهم حتى يفهموا عنهم، ويتدبروا ما أنزل إليهم وما سنوه لهم، فقال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)[3]، وقال تعالى (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي)[4].

وهذا يبين أنه لا يحسن أن يُرسل العربي إلى الأعجمي ولا الأعجمي إلى العربي، وذلك حتى يتيسر فهم الخطاب الشرعي للمكلفين ويسهل القيام به بعد فهمه.

ولذلك فقد قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل

---

[1] () رواه البخاري ومسلم وأحمد عن معاوية والترمذي وأحمد وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن ماجة عن أبي هريرة .

[2] () مجموع الفتاوى، ج 20 / 211 ـ 212.

[3] () سورة إبراهيم، الآية: 4.

[4] () سورة فصلت، الآية: 44.

من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي، ولا أثر عن الصحابة، قول لا مستند له من دليل شرعي أصلا.

بل الحق الذي لاشك فيه أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعا .

وأما ما علمه منهما علما صحيحا ناشئا عن تعلم صحيح، فله أن يعمل به ولو آية واحدة أو حديثا واحدا، ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لم يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس.

ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلا.

فلو كان القرآن لا يجوز أن يُنتَفَع بالعمل به والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي، لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين.

ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله وعدم عملهم به ، وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعا.

ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تُشتَرط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة من الكتاب والسنة لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع...إلى أن قال رحمه الله:

ومن المعلوم أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة، إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، ومن المعلوم أيضا أن عمومات الآيات والأحاديث الدالة على حث جميع الناس

على العمل بكتاب الله وسنة رسوله أكثر من أن تحصى كقوله : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي)([1])، وقوله : (عليكم بسنتي...)الحديث ونحو ذلك مما لا يحصى .

فتخصيص جميع تلك النصوص بخصوص المجتهدين وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنة على غيرهم تحريما باتا يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ، ولا يصح تخصيص تلك النصوص بآراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم بأنهم من المقلدين. اهـ([2])

وقال الشنقيطي أيضا: وإن كان قصدهم أن تعلمهما ـ أي الأدلة الشرعية ـ صعب لا يقدر عليه فهو أيضا زعم باطل، لأن تعلم الكتاب والسنة أيسر من تعلم مسائل الآراء والاجتهاد المنتشرة مع كونها في غاية التعقيد والكثرة.

والله جل وعلا يقول في سورة القمر مرات متعددة (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)([3]) ويقول تعالى في الدخان (فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون)([4]) ويقول في مريم (فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوما لدا)([5]) فهو كتاب ميسر بتيسير الله لمن وفقه الله للعمل به .اهـ([6])

---

[1]() رواه الحاكم عن أبي هريرة وعند مسلم وأبي داود في حجة الوداع بلفظ (وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم بـه كتاب الله ...) الحديث، وعند الترمذي ع ن جـابر بلفـظ (إنـي قـد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب اللـه)، وعنـد أحمـد بلفـظ (عليكـم بكتـاب اللـه فـإنكم لـن تضـلوا مـا اتبعتمـوه ...) الحديث وله عند أحمد روايـتين فـي أحـدها عطيـة العـوفي وهـو ضعيف لكنه يتقوى بالشـاهد الثـاني وهـو حسـن الإسـناد، وعنـد مالك بلفظ (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتــاب الله وسنة نبيه)، ورواه الترمذي عن زيد بن أرقم وجابر بـن عبـد الله رضي الله عنهما وحسنهما.

[2]() أضواء البيان للشنقيطي، ج 7 / 430 ـ 431.

[3]() سورة القمر، الآية: 17.

[4]() سورة الدخان، الآية: 58.

[5]() سورة مريم، الآية: 97.

[6]() أضواء البيان، ج 7 / 534 .

قلت: مما سبق يتبين أن الواجب على كل مكلف تدبر نصوص القرآن والسنة الصحيحة والعمل بها، وأن هذه النصوص ميسرة للفهم والعمل بها، وأن التقليد لا يجوز من حيث الأصل بل هو حرام في دين الله تعالى وليس التقليد طريقا إلى العلم الصحيح بحال ولا إلى العبادة الصحيحة، بل هو سبب كفر كثير من الأمم السابقة فإنهم كانوا يحتجون بتقليد الآباء والأسلاف في مقابلة دعوة الرسل.

وقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة الإمام مالك رحمه الله: وقال شيخ: إن الإمام لمن التزم تقليده كالنبي مع أمته لا تحل مخالفته.

قال الذهبي: قوله لا تحل مخالفته مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر حجته في تلك المسألة أقوى لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له...إلى أن قال رحمه الله:

ولا ريب أن من أنس من نفسه فقها وسعة علم وحسن قصد فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل ولاح له الدليل وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه بل يعمل بما تبرهن ويقلد الإمام الآخر بالبرهان لا بالتشهي والغرض. اهـ[1]

تلبيس إبليس ج: 1 ص: 100

قال المصنف دخل إبليس على هذه الأمة في عقائدها من طريقين أحدهما التقليد للآباء والأسلاف والثاني الخوض فيما لا يدرك غوره ويعجز الخائض عن الوصول إلى عمقه فأوقع أصحاب هذا القسم في فنون من التخليط فأما الطريق الأول فإن إبليس زين للمقلدين أن الأدلة قد تشتبه والصواب قد يخفى والتقليد سليم وقد ضل في هذا الطريق خلق كثير وبه هلاك عامة الناس

تلبيس إبليس ج: 1 ص: 101

فإن اليهود والنصارى قلدوا آباءهم وعلماءهم فضلوا وكذلك أهل الجاهلية واعلم أن العلة التي بها مدحوا التقليد بها يذم لأنه إذا كانت الأدلة تشتبه والصواب يخفىوجب هجر التقليد لئلا يوقع في ضلال وقد ذم الله سبحانه وتعالى الواقفين مع تقليد آبائهم وأسلافهم فقال عز وجل بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قل أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم المعنى أتتبعونهم وقد قال عز وجل أنهم ألفوا آباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون قال المصنف أعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد فيه وفي التقليد إبطال منفعة العقل لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر

---

[1] () **سير أعلام النبلاء للذهبي، ج 8 / 90، 94.**

وقبيح بمن أعطى شمعة يستضىء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال وهذا عين الضلال لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحرث بن حوط وقد قال له أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل فقال له يا حارث إنه ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال أعرف الحق تعرف أهله وكان أحمد بن حنبل يقول من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده رجلا ولهذا أخذ أحمد بن حنبل يقول زيد في الجد وترك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإن قال قائل فالعوام لا يعرفون الدليل فكيف لا يقلدون فالجواب إن دليل الاعتقاد ظاهر على ما أشرنا إليه في ذكر الدهرية ومثل ذلك لا يخفى على عاقل وأما الفروع فإنها لما كثرت حوادثها واعتاص على العامي عرفانها وقرب لها أمر الخطأ فيها كان أصلح ما يفعله العامي التقليد فيها لمن قد سبر ونظر إلا أن اجتهاد العامي في اختيار من يقلده
تلبيس إبليس ج: 1 ص: 102
قال المصنف وأما الطريق الثاني فإن إبليس لما تمكن من الأغبياء فورطهم في التقليد وساقهم سوق البهائم

وللشيخ محمد الحامد رسالة بعنوان (لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسما للفوضى الدينية) أوجب فيها تقليد مجتهد بخصوصه (ص 24) واستدل بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) والآية ليس فيها وجوب تقليد عالم بعينه أو مذهب بعينه كما أسلفنا، ولم يستدل على إيجابه للتقليد بغير هذه الآية في كل رسالته، فلا دليل له. كما قال ابن القيم إنه لايوجد نص كتاب أو سنة يوجب تقليد مذهب بعينه. والرسالة المذكورة (طبع مكتبة المنار بالإردن الطبعة الثانية). وبهذا تعلم أنه لايوجد دليل يوجب تقليد مذهب بعينه.

وذهب الشيخ محمد الحامد في رسالته المشار إليها آنفا إلى منع الاجتهاد فقال (والذي علينا علمه والعمل به، هو ماقرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن م ض ت أربعمائة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد ص ص 9) وهو هنا يشير إلى ماذكره ابن عابدين في حاشيته (1/55)، ولايخفى أن هذا القول خاصة تحديد هذا التاريخ لا يدل عليه كتاب أو سنة أو إجماع، بل هو معترض بحديث الطائفة المنصورة وحديث المجدد. وقال الشيخ الحامد أيضا (ولاي د عي الاجتهاد المطلق في زماننا إلا ناقص العقل، قليل العلم، رقيق الدين ص 11، 21) ثم قال بعد ذلك (على أنه لامانع من الاجتهاد للتعرف إلى أحكام جزئية فردية طارئة ,ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون الآن تتمخض عنهم بلاد الإسلام وأقطاره، وليس هو لكل من يرى نفسه

عالما أو يزعمه البسطاء من الناس عالما ص 21) (رسالة لزوم اتباع مذاهب الأئمة ط 2 مكتبة المنار بالأردن).
قلت: وكما ترى فإن الشيخ الحامد لم يستطع أن ينكر مبدأ الاجتهاد باطلاق، فهذا لايجوز لا شرعا لوجود النصوص المثبتة لذلك كما سبق، ولا عقلا لتجدد الحوادث خاصة مع تطور المخترعات الحديثة التي تستلزم وجود مجتهد يفتي الناس في النوازل، أضف إلى ذلك حسم الخلاف الفقهي في كثير من المسائل، ونحو ذلك .

الصواعق المرسلة ج: 4 ص: 1523
والعناء وغايتنا أن نصل إلى ما وصلوا إليه إن أصبنا وإن خالفناهم كنا نحن المخطئين وهم المصيبون فالأولى بنا أن نتلقى الأصول عن المتكلمين والفروع عن مشايخنا الذين هذبوا لنا مذاهب الأئمة وضبطوا قواعدها وأصولها فيقال هذا إخبار منكم بحالكم وما يليق بكم وما أنتم أهله وأما من رفع له علم الكتاب والسنة فشمر إليه وآنس من مشكاتهما نور الهداية فطله وحرص عليه وكان كتاب الله وسنة رسوله أجل في صدره وأعظم في نفسه وأوقر في قلبه من أن يجعل لهما عيارا يعيرهما به وميزانا يزنهما به وندا يحاكم إليه ويخاصم به دونهما فهذا كتاب الله بين أظهرنا كما أنزل محضا لم يشب وهذه سنة رسوله هل يسوغ لنا الإعراض عنها إلى ما ذكرتم وهل يوجد فيهما دليل واحد على هذه الطريق التي سلكتم وهل تجدون فيهما الحوالة على غيرهما بوجه من الوجوه وهل تجدون فيهما ما يتضمن ذلك أو يدل عليه أو يشير إليه أو يسوغه وكأنكم تتمسكون بقوله اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء الأعراف 3 وبقوله
الصواعق المرسلة ج: 4 ص: 1524
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية النساء 65 وبقوله وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله الشورى 10 وبقوله وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون الأنعام 155 وبقوله قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون الأعراف 158 وبقوله أم لهم شركؤا شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله الشورى 21 وبقوله قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون الأعراف 33
الصواعق المرسلة ج: 4 ص: 1525
وبقوله ولا تقف ما ليس لك به علم الإسراء 36 وبقوله وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا المائدة 104 وبقوله أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة التوبة 16 أي وليجة ممن اتخذ رجلا بعينه عيارا على كلام الله ورسوله وكلام سائر علماء الأمة يزن القرآن والسنة وكلام سائر العلماء على قوله فما خالفه رده وما وافقه قبله وبقوله فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه الزمر

18 17 والقول ها هنا ما قاله الله ورسوله واتباع أحسنه هو الاقتداء به فهذا أحسن من قول كل قائل عداه وبقوله
الصواعق المرسلة ج: 4 ص: 1526
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله آل عمران 31 وبقوله وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الأنعام 153 وبقوله فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا طه 124 123 وذكره هو كتابه الذي أنزله فمن أعرض عنه مكتفيا بقول واحد من بني آدم عنه فقد أتى بحقيقة الإعراض وبقوله فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله القصص 50 فقسم الناس إلى مستجيبين للرسول ومتبع هواه فمن ترك استجابته إذا ظهرت له سنة وعدل عنها إلى خلافها فقد اتبع هواه وهذا أكثر من أن يذكر والمقصود أن الواجب على الخلق بعد وفاته هو الواجب عليهم في حياته سواء ففرض من سمع كلامه أن يأخذ به ومن خفي عليه قوله سأل من يعرفه فإذا سمعه ففرض عليه أن يأخذ به
الصواعق المرسلة ج: 4 ص: 1527
فإن خفي عليه فغاية قول غيره أن يسوغ له الأخذ بـه فيكـون سائغ الاتباع بعد خفاء السنة لا واجب الاتباع ولا سيما مع ظهـور السنة وبالله التوفيق

المقصود بالتقليد المذموم

تقدم بيان ذم التقليد والنهي عنه على الجملة، والمقصود بالتقليد المذموم هو تقليد الرجال في مقابلة النص الشرعي، أو التقليد الذي يؤدي إلى الإعراض عن القرآن والسنة وعدم الالتفات إليهما وعدم تعلمهما، أو تقليد واحد بعينه والنهي عن تقليد غيره بحيث يصير قوله كالشرع الملزم.

فالتقليد وإن جاز في بعض الحالات، فلا يصح أن يكون حائلا بين المكلف وبين التزام النص الشرعي إذا علمه أو ظهر له، فإذا ظهر للمقلد بالحجة والدليل أن الحق بخلاف قول من قلده فلم يرجع عنه أثم إثما عظيما، قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)([1]).

ويُخشى على من أعرض عن النص الشرعي بعد ظهوره أن يزيغ الله قلبه ويطبع عليه جزاء وفاقا بإعراضه عن العمل بالكتاب والسنة، قال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله

---

[1] **() سورة الأحزاب، الآية: 36.**

قلوبهم)([1])، وهذا شأن كثير من المقلديـن فإنهم يتمسكون بما هم عليه من التقليـد المذموم ـ الذي ليس بعلم على الحقيقة ـ ويتركون أدلة الكتاب والسنة المحكمة.

وقال تعالى (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) فجزاء الإعراض عن العمل بالكتاب والسنة وعن تدبرهما هو الإضلال في الدنيا والخزي والندامة يوم القيامة، ولذلك قال تعالى (ومن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن القيم رحمه الله في هذه الآية: فأخبر سبحانه أن من ابتلاه بقرينه من الشياطين وضلاله به إنما كان بسبب إعراضه وعشوه عن ذكره الذي أنزله على رسوله، فكان عقوبة هذا الإعراض أن قيض له شيطانه يقارنه فيصده عن سبيل ربه وطريق فلاحه وهو يحسب أنه مهتد...إلى أن قال:

فإن قيل: فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى كما قال تعالى (ويحسبون أنهم مهتدون)([2])، قيل لا عذر لهذا وأمثاله من الضُّلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ولو ظن أنه مهتد، فإنه مفرط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فإنما أتى من تفريطه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر، والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل). اهـ**([3])**

بل قد بلغ الأمر ببعض هؤلاء المقلدين أنهم يضعفون الدليل أو يوقفون العمل به إذا لم يعمل به من قلدوه،

---

[1] () سورة الصف، الآية: 5 .

[2] () سورة الأعراف، الآية: 30.

[3] () مفتاح دار السعادة لابن القيم، ج 1 / 44، ط: دار الفكر.

ويعتبرون أن عدم عمل إمامهم به إنما يدل على ضعفه إما من جهة السند وإما من جهة الدلالة، وهذا من شؤم التقليد المذموم، فإنه يورث الإعراض عن الكتاب والسنة وربما أدى بصاحبه إلى ردهما، فيقع في الكفر الصريح بذلك والعياذ بالله، وقد سبق بيان ذم هذا النوع من التقليد وأنه سبب كفر كثير من الأمم السابقة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله من أنواع التقليد المحرم: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.اهـ([1])

وقال ابن تيمية رحمه الله: فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله والرسول إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد. اهـ

ذكر ابن القيم من أنواع التقليد الحرام: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد .اهـ([2]).(

وقال أيضا رحمه الله: والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنا من كان المخالف لذلك قال الله تعالى (ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسان خذولا وقال الرسول يا رب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا) وقال تعالى (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) إلى قوله (والعنهم لعنا كبيرا) وقال تعالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب) إلى قوله (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) فذكر براءة المتبوعين من اتباعهم في خلاف طاعة الله ذكر هذا بعد قوله (وإلهكم إله واحد) فالإله الواحد هو المعبود والمطاع فمن أطاع متبوعا في خلاف ذلك فله نصيب من هذا...إلى أن قال:

ثم إنه سبحانه لما ذكر حال من يقول على الله بلا علم

---

[1] () **إعلام الموقعين، ج 2 / 168.**

[2] () **إعلام الموقعين، ج 2 / 168.**

بل تقليدا لسلفه ذكر حال من يكتم ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب فقال (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)، فهذا حال من كتم علم الرسول وذاك حال من عدل عنها إلى خلافها والعادل عنها إلى خلافها يدخل فيه من قلد أحدا من الأولين والآخرين فيما يعلم أنه خلاف قول الرسول سواء كان صاحبا أو تابعا أو أحد الفقهاء المشهورين الأربعة أو غيرهم، وأما من ظن أن الذين قلدهم موافقون للرسول فيما قالوه فإن كان قد سلك في ذلك طريقا علميا فهو مجتهد له حكم أمثاله وإن كان متكلما بلا علم فهو من المذمومين. اهـ([1])

وقال ابن تيمية رحمه الله عمن زعم انه يجب تقليد إمام بعينه دون غيره في كل شيء: فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا بل قد يكون كافرا، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو، وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم .اهـ([2])

وقال ابن تيمية أيضا: ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون)([3]). اهـ([4])

وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله: قد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 19/263: 266، راجع: **ج 20/225.**

[2]**() مجموع الفتاوى، ج 22 / 249.**

[3]**() سورة التوبة، الآية: 31.**

[4]**() مجموع الفتاوى، ج 20 / 216.**

آبائه، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله، وهو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد...إلى أن قال رحمه الله:

وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنا من كان المخالف لذلك، قال تعالى (ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا...) الآية([1]).

وقال تعالى (يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا...) الآية إلى قولـه تعالى (والعنهم لعنا كبيرا)([2])، وقال تعالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب...)الآية. اهـ([3])

أبجد العلوم ج: 3 ص: 159

قال وعن يحيى التميمي قال سمعت أبا يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة عند وفاته يقول كل ما افتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة وفي لفظ إلا ما وافق القرآن واجمع عليه المسلمون انتهى قلت وهكذا كان حال السلف فقد روينا عن ابن خزيمة أنه قال ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول إذا صح الخبر وكان الحافظ ابن المنذر مجتهدا لا يقلد أحدا وكان ابن عبد البر صاحب اتابع وسنة وكان ابن وهب الفهري حافظا مجتهدا لا يقلد أحدا وكذا بقي بن مخلد القرطبي المفسر المحدث كان لا يقلد أحدا تعصبوا عليه لانكاره مذهب اهل العصر فدفعهم عنه امير الأندلس محمد بن عبد الرحمن المرواني واستنسخ كتبه وقال لبقي انشر علمك وروي عن بقي أنه قال لقد غرست للمسلمين غرسا بالاندلس لا يقلع إلا بخروج الدجال وهكذا كان قاسم بن محمد بن سيار إماما مجتهدا لا يقلد أحدا وكان مذهبه النظر والحجة ولم يكن بالاندلس مثله في حسن النظر مات سنة 376 إلى غير هؤلاء ممن لا يحصى كثرة ولا يستقصى عددا ولذا قال المحققون أن التقليد والمقلدة ليسا من العلم والعلماء في صدر ولا ورد ولا يطلق اسم لعلم والعالم عليهما وإنما حدث التقليد حين ضعف العلم وتمسك به الجهال والعوام وعمت به البلوى على ممر الدهور في الانام

([1]) سورة الفرقان، الآية: 27.

([2]) سورة الأحزاب، الآية: 66.

([3]) مجموع الفتاوى، ج 19 / 261 - 262، والآية من سورة البقرة / 166.

الحالات التي يجوز فيها التقليد

هناك بعض الحالات التي يجوز فيها التقليد وهي تتلخص في الآتي:

1-حالة العامي ضعيف العقل والفهم الذي لا قدرة له البتة على فهم الأدلة ولا النظر فيها وهذا في الناس قليل وإن كان موجودا، فيجوز لمثل هؤلاء أن يقلدوا من يثقون في دينه وعلمه وورعه لأنهم والحالة هذه بين أمرين: إما أن يُتركوا وأهواءهم أو يقلدوا أحدا من أهل العلم والديانة والثاني خير لهم بلا شك ولا ريب.

2-حالة العالم أو طالب العلم الذي ضاق عليه وقت العبادة وخاف فوتها أو نزلت به نازلة أو سُئِل عن مسألة لا يعلم فيها دليلا وضاق الوقت عن النظر المستفيض فيها ولم يسعفه اجتهاده في الوصول إلى حكم فيها فله حينئذ تقليد غيره من أهل العلم والاجتهاد وقد حدث هذا لكثير من العلماء.

فبعد أن ذكر ابن عبد البر رحمه الله بعض الآثار في ذم التقليد والنهي عنه قال رحمه الله:

وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة ولاتصل بعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم.

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[1]، وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لابد له من تقليد عالمه.

وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم. اهـ[2]

وقال القرطبي رحمه الله: فرض العامي الذي لا يشتغل

---

[1] () سورة الأنبياء، الآية: 7.

باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إلى أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه لقوله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس، وعلى العالم

---

[2] **() جامع بيان العلم ج 2/ 109: 115، وقد رد الفلاني رحمه الله دعوى ابن عبد البر الإجماع على جواز التقليد للعامة، فقال: وقول الحافظ أبو عمر بن عبد البر: ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل (فاسئلوا أهل الذكر) فيه نظر فإن دعوى الإجماع فيه غير مسلم، فقد نقل الأصفهاني في تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد ما ملخصه: أن اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو أنه إذا سأل في هذه الأعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة، أن يقول للمفتي هكذا أمر الله تعالى ورسوله، فإن قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث...إلى قوله رحمه الله: ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحث على أن لا يستفتي إلا العالم بالكتاب والسنة عرف مصداق ما ذكرناه، إلى آخر ما نقله الفلاني رحمه الله. اهـ (راجع إيقاظ همم أولي الأبصار / 93)** (مسألة) التقليد المذهبي جائز وليس بواجب على كل أحد.

أ التقليد: هو العمل بقول الغير من غير حجة.

ب وكونه جائزا ففي حق العامي الذي لايمكنه فهم الدليل، قال الشيخ الألباني ((قال ابن عبدالبر عقب ماسبق عنه ملخصا: ؛ وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لاتتبين موقع الحجة، ولاتصل لعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لاسبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم. ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عزوجل: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)

أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين.اهـ([1])

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذلك المسائل الفروعية من غالية المتكلمين والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى على العامة وهذا ضعيف، لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة .

وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة: علمائهم، وعوامهم، ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقا، ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده في عزائمه ورخصه؟ على وجهين، وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعي، لكن هل يجب على العامي ذلك؟

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد

وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بمعرفته بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له، ولابصر بمعنى مايدين به, لابد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أنه لايجوز للعامة الفتيا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم «. على أنني أرى أن إطلاق الكلام في العامي، وأنه لابد له من التقليد لايخلومن شيء لأنك إذا تذكرت أن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، فمن السهل في كثير من الأحيان على بعض أذكياء العامة أن يعرف الحجة لوضوحها في النص الذي بلغه، فمن الذي يزعم أن مثل قوله ص: ؛ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين « لاتبين الحجة فيه لهم ، بل ولمن دونهم في الذكاء؟ ولذلك فالحق أن يقال: إن من عجز عن معرفة الدليل فهو الذي يجب عليه التقليد. ولايكلف الله نفسا إلا وسعها « أه. نقلا عن كتاب (الحديث حجة بنفسه للألباني ص 58 ، 68).

[1] **() تفسير القرطبي، ج 2 / 217.**

ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد.

فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة إما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهـور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز.

وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم. اهـ([1])

قال ابن تيمية أيضا رحمه الله: لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه.

وأما القادر على الاستدلال، فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال.اهـ([2])

وقال ابن القيم رحمه الله في الرد على أنصار التقليد: إن من ذكرتم من الأئمة لم يقلدوا تقليدكم ولا سوغوه بتة، بل غاية ما نُقِل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه، وهذا فعل أهل العلم، وهو الواجب.

فإن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته

---

[1] **()مجموع الفتاوى، ج 20 / 203 ـ 204 .**

[2] **() مجموع الفتاوى، ج 20 / 211 ـ 212.**

على المذكى، فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة، فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم. اهـ([1])

وقال ابن القيم أيضا رحمه الله: وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هـو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور. اهـ([2])

قال الشنقيطي رحمه الله: أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين، فهو تقليد العامي عالما أهلا للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبي ولا خلاف فيه .

فقد كان العامي يسأل من شاء من أصحاب رسول الله عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه . ، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولا، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله ثم يعمل بفتياه.اهـ([3])

قلت: مما سبق يتبين أن التقليد عند خفاء الدليل أو ضيق الوقت عن البحث عنه ليس بممنوع، بل هو من التقليد الجائز الذي لا يكاد ينازع في جوازه أحد، وخاصة لمن لم يكن له أهلية في البحث والتنقيب.

وقد ورد عن بعض العلماء ما يقيد هذا المعنى، بحيث انهم لم يجيزوا إلا السؤال والعمل بما يعلمون أنه حكم الله تعالى فقط.

فقالوا إن المكلف يسأل العالم عن حكم الله تعالى لا عن رأيه في المسألة، ومحصل القولين واحد، إذ أن العالم لا يفتي بخلاف الكتاب والسنة بل يفتي بما يظهر له منهما، فإذا سأله العامي عن مسألة فإنه إنما يفتيه بحكم الله تعالى لا بالهوى والرأي، وإن لم يكن في القرآن والسنة نص صريح في فتواه فإنه إنما يجتهد في ضوء ما يفهم من

---

[1] () **إعلام الموقعين، ج 2 / 142**

[2] () **إعلام الموقعين، ج 2/169 .**

[3] () **أضواء البيان، ج 7 / 487 .**

الأدلة فلا خلاف بين القولين في الحقيقة ومحصلهما واحد.

ولذلك قال ابن حزم رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة؟ فالجواب وبالله تعالى التوفيق: إنا قد بينّا تحريم الله تعالى للتقليد جملة، ولم يخص الله تعالى بذلك عاميا من عالم ولا عالما من عامي، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد.

فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شعف الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا، كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق.

فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[1]، ولقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)[2]...إلى أن قال ابن حزم رحمه الله:

فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه أن يقول له هكذا أمر الله ورسوله؟ فإن قال له: نعم أخذ بقوله، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث.

وإن قال له لا أو قال له هذا قولي أو قال له هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو سمى له أحدا من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي أو انتهره أو سكت عنه، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء، وأن يطلبه حيث كان، إذ إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد في ذلك وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة. اهـ[3]

وقال الشوكاني رحمه الله: وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغا

---

[1] () سورة البقرة، الآية: 286.

[2] () سورة التغابن، الآية: 16.

[3] () الإحكام في أصول الأحكام، ج 6 / 151 ـ 152.

للتقليد فليس الأمر كما ذكروه، فها هنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد، وهى سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض.

وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن لم يسعه ما وسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسع الله عليه.

وقد ذم الله تعالى المقلدين في كتابه العزيز في كثير من الآيات مثل قوله (إنا وجدنا آباءنا على أمة)، (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)، (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا). اهـ([1])

وقال الشوكاني أيضا رحمه الله: إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته طالبا منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله ، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع. اهـ([2])

وقال صالح بن محمد الفلاني رحمه الله: نقل الأصفهاني في تفسيره عن الإمام ابن دقيق العيد ما ملخصه أن اجتهاد العامي عند من قال به من العلماء هو إنه إذا سُئِل في هذه الاعصار التي غلب فيها الفتوى بالاختيارات البشرية غير المعصومة بل المختلفة المتضادة أن يقول للمفتي هكذا أمر الله تعالى ورسوله، فإن قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، ولا يلزم المفتي أن يذكر لـه الآية والحديث وما دلا عليه واستخرج منها بطريق الأصول الصحيح.

---

[1] () إرشاد الفحول في تحقيق الحق إلى علم الأصول للشوكاني / 249 ـ 250.

[2] () إرشاد الفحول / 252 .

وإن قال له هذا قولي أو رأيي أو رأي فلان أو مذهبه، فَعيَّن واحدا من الفقهاء أو انتهره أو سكت عنه، فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله تعالى وحكم نبيه محمد في ذلك وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة.

ومن تأمل أقوال السلف والأئمة الأربعة في الحث على أن لا يستفتي إلا العالم بالكتاب والسنة عرف ما ذكرناه. اهـ([1])

فائــدة هامة

يتبين من أقوال أهل العلم أن تقليد الأباء والأسلاف ممنوع، وهذا إنما يكون في التقليد في الأهواء والباطل وكل ما لم يقم عليه دليل من الرسالات السماوية الصحيحة، أما تقليد الأسلاف من أهل الحق والعلم بالرسالة ومتابعتهم فيما كانوا عليه من الهدى فلا يدخل في هذا المعنى إنما ذلك ممدوح، وقد قال القرطبي رحمه الله: قال ابن درياس: وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون، وهذا خطأ منهم، بل هو بهم أليق وبمذاهبهم أخلق إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة ، فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله (ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا) إلى قوله (كبيرا) وقوله (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)، ثم قال لنبيه عليه السلام (فانتقمنا منهم) الآية، فبين تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام، وليس قول أهل الأثر في عقائدهم: إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة، من قولهم: إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا بسبيل، لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل فازداد بذلك في التضليل، ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام في القرآن حيث قال (إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة

---

[1] () إيقاظ همم أولي الأبصار / 39 .

آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشـرك بـالله من شئ ذلك من فضل الله علينا وعلى النـاس) فلمـا كـان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للـوحي وهـو الـدين الخالص الذي ارتضاه اللـه، كـان اتبـاعه آبـاءه مـن صـفات المدح. اهـ([1])

حكم من قَلَّد غيره في المخالفة

* * * * * * * * *

بينَّا فيما سبق ما يُمنع من التقليد ما يجوز منه، وأنه يجب على كل مكلف فهم وعقل الكتاب والسنة والتعبد بهما لا بالأقوال المجردة عنهما، وأنه متى خفي على المكلف وجه الحق لغياب الدليل الشرعي عنه مع ضيق الوقت عن تحصيله، أو عدم فهم وجه العمل به جاز له حينئذ التقليد.

وأما تقليد أهل الباطل في البدع والمخالفات مع التمكن من معرفة الحق والصواب في نفس الأمر فممنوع وباطل، إذ أن الله تعالى إنما تعبدنا بالأدلة الشرعية ولم يتعبدنا بالتقليد المحض.

فمتى تمكن المكلف من معرفة الحق فقلد غيره في الباطل فهو مؤاخذ غير معذور، ومثل هذا أن يقلد الرجل غيره من أهل الباطل مع وجود أهل الحق، وإن لم يكونوا على نفس الدرجة من الشهرة بين الناس، فإن تركهم المقلد وقلد غيرهم من أهل الباطل أثم وتحمل وزر ما قلده فيه من البدعة والمعصية، وهذا يدخل تحت قوله ﷺ: (ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا)([2])

---

[1] () تفسير القرطبي، ج 2 /218، ط: دار الحديث.

[2] () رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني والبيهقي والبزار.

الطبقة السابعة عشرة طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد صح عن النبي أنه قال ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ح فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح نه أنه قال إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ح وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج الإسلام أو الفكر وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال

طريق الهجرتين ج: 1 ص: 608

وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعهم

وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون ربنا هؤلاء أضلونا فأتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون وقال تعالى وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون نا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد وقال تعالى ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا

طريق الهجرتين ج: 1 ص: 609

وأصرح من هذا قوله تعالى إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا وصح عن النبي أنه قال من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضا أحدهما مريد للهدى مؤثر له

طريق الهجرتين ج: 1 ص: 610

محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت

به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض فتأمل هذا الموضع والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة وهو مبني على أربعة أصول أحدها أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال

تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء وقال تعالى فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير وقال تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين وهذا كثير في

القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه وقال تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين والظالم من عرف ماجاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم الأصل الثاني أن العذاب يستحق بسببين أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل والأصل الثالث أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة

والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي يلا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما الأصل الرابع أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها وأنها مصقودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات إلا من عرف ما في كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب وانتهى إلى غاية مراتبهم ونهاية إقدامهم والله الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد وأما من لم يثبت حكمة ولا تعليلا ورد الأمر إلى محض المشيئة التي ترجح أحد المثلين على الآخر بلا مرجح فقد أراح نفسه من هذا المقام الضنك وافتحام عقبات هذه المسائل العظيمة وأدخلها كلها تحت قوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهو افعال لما يريد وصدق الله وهو أصدق القائلين لا يسأل عما يفعل لكما حكمته وعلمه ووضعه الأشياء مواضعها وأنه ليس في أفعاله خلل ولا عبث

ولا فساد يسأل عنه كما يسأل المخلوق وهو الفعال لما يريد ولكن لا يريد أن يفعل إلا ما هوم خير ومصلحة ورحمة وحكة فلا يفعل الشر ولا الفساد ولا الجور ولا خلاف مقتضى حكمته لكمال أسمائه وصفاته وهو الغني الحميد العليم الحكيم

شرح قصيدة ابن القيم ج: 2 ص: 404
وكذلك استحلال قتل مخالفيكم قتل ذي الاشراك والكفران ان الخوارج ما احلوا قتلهم الا لما ارتكبوا من العصيان وسمعتم قول الرسول وحكمه فيهم وذلك واضح التبيان لكنكم أنتم أبحتم قتلهم بوفاق سنته مع القرآن والله ما زادوا النقير عليهما لكن بتقرير مع الايمان فبحق من قد خصكم بالعلم والتحقيق والانصاف والعرفان أنتم احق ام الخوارج بالذي قال الرسول فأوضحوا ببيان هم يقتلون لعابد الرحمن بل يدعون أهل عبادة الأوثان هذا وليسوا أهل تعطيل ولا عزل النصوص الحق بالبرهان حاصل كلام الناظم رحمه الله تعالى في هذا الفصل والذي بعده تقسيم اهل الجهل والتعطيل الى قسمين اهل عناد وجهال ثم قسم الجهال الى قسمين القسم الاول متمكنون من الهدى والعلم بالاسباب المتيسرة ولكن اخلدوا الى الجهالة واستسهلوا التقليد والقسم الثاني من الجهال أهل عجز عن بلوغ الحق مع حسن قصد وايمان بالله ورسوله ولقائه ثم قال وهم اذا ميزتهم حزبان الأول قوم أحسنوا الظن بما قالته الأشياخ وأهل الديانة عندهم ولم يجدوا سوى اقوالهم فرضوا بها والضرب الثاني من هؤلاء فطالبوا الحق لكن صدهم عن علمه انهم طلبوا الحقائق من سوى أبوابهم وسلكوا طرقا غير موصلة الى اليقين فتشابهت الطرق عليهم وصاروا حيارى فاما القسم الأول وهم اهل العناد والعياذ بالله فحكم بكفرهم وقد أشار الى ذلك بقوله في هذا النظم فالكفر ليس سوى العناد وردما قال الرسول لأجل قول فلان

شرح قصيدة ابن القيم ج: 2 ص: 405
وأما القسم الأول من الجهال وهم المتمكنون من الهدى والعلم ولكنهم اخلدوا الى التقليد ولم يبذلوا وسعهم في طلب الحق فهؤلاء حكم الناظم بفسقهم وأما الكفر ففيه قولان واختار الوقف وأما القسم الثاني وهم اهل العجز عن بلوغ الحق مع ايمانهم بالله ورسوله ولكنهم قلدوا المشايخ واهل الديانة وقال فيهم الناظم فأولاء معذورون إن لم يظلموا ويكفروا بالجهل والعدوان أي إنهم وان عذروا بالجهالة فهم غير معذورين بالظلم والطغيان والطعن في قول الرسول ودينه والشهادة بالزور والبهتان واستحلال قتل مخاليفهم من المثبتة الذين اثبتوا ما اثبته الله ورسوله من الصفات من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ودعوى أنهم اهل شرك وكفر فان الخوارج لم يحل قتالهم الا لما ارتكبوه من العصيان واستحلال قتال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن عليهم مع عبادتهم العظيمة كما قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله

لمن قتلهم وقد صح الحديث في الخوارج من عشرة اوجه كما قاله الامام احمد وغيره فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بقتل الخوارج مع عبادتهم العظيمة فأنتم أيها الجهال المقلدة إذا استحللتم دماء المثبتة أحق من الخوارج بالقتل والقسم الثاني من هذا القسم فهم الذين طلبوا الحق لكن من غير طرقه وغلب عليهم الشك والحيرة والوقف من غير شك في الله أو دينه أو كتابه ولقائه فقال فاؤلاء بين الذنب والأجرين أو احداهما أو واسع الغفران هذا حاصل ما ذكره في هذا الفصل قسمهم الى اربعة اقسام وقد

شرح قصيدة ابن القيم ج: 2 ص: 411
قال الناظم رحمه الله تعالى فصل والآخرون فأهل عجز عن بلو غ الحق مع قصد ومع ايمان بالله ثم رسوله ولقائه وهم اذا ميزتهم ضربان قوم دهاهم حسن ظنهم بما قالته اشياخ ذوو أسنان وديانة في الناس لم يجحدوا سوى اقوالهم فرضوا بها بأمان لو يقدرون على الهدى لم يرتضوا بدلا به من قائل البهتان فأولاء معذورون ان لم يظلموا ويكفروا بالجهل والعدوان والآخرون فطالبون الحق لكن صدهم عن علمه شيئان مع بحثهم ومصنفات قصدهم منها وصولهم الى العرفان أحداهما طلب الحقائق من سوى أبوابها متسوري الجدران وسلوك طرق غير موصلة الى درك اليقين ومطلع الايمان فتشابهت تلك الأمور عليهم مثل اشتباه الطرق بالحيران فترى أفاضلهم حيارى كلها في التيه يقرع ناجذ الندمان ويقول قد كثرت علي الطرق لا أدري الطريق الأعظم السلطاني

شرح قصيدة ابن القيم ج: 2 ص: 412
بل كلها طرق مخوفات بها الآفات حاصلة بلا حسبان فالوقف غايته وآخر أمره من غير شك منه في الرحمن أو دينه وكتابه ورسوله ولقائه وقيامة الأبدان فأولاء بين الذنب والأجرين أو إحداهما أو واسع الغفران فانظرالى أحكامنا فيهم وقد جحدوا النصوص ومقتضى القرآن وانظر الى أحكامهم فينا لأجل خلافهم اذ قاده الوحيان هل يستوي الحكمان عند الله أو عند الرسول وعندي ذي الايمان الكفر حق الله ثم رسوله بالشرع يثبت لا بقول فلان من كان رب العالمين وعبده قد كفراه فذاك ذو الكفران فهلم ويحكم نحاكمكم الى النصين من وحي ومن قرآن وهناك يعلم أي حزبينا على الكفران حقا أو على الإيمان فليهنكم تكفير من حكمت باسلام وإيمان له النصان لكن غايته كفاية من سوى المعصوم غاية نوع ذا الإحسان فيصير الأجرين أجرا واحدا إن فاته من أجله الكفلان ان كان ذاك مكفر يا أمة العدوان من هذا على الإيمان قد دار بين الأجر والأجرين والتكفير بالدعوى بلا برهان كفرتم والله من شهد الرسول بأنه حقا على الإيمان

قال واذا كان يعني الامام احمد رحمه الله يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرة بينة ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان رضي الله عنه قد ابتلي بهم حتعرف حقيقة قولهم وأمرهم وأنه يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة لكن ما كان يكفر أعيانهم فان الذي يدعو الى القول أعظم من الذي يقوله والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي

يدعو فقط والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية إن القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك من تعطيل أسمائه وصفاته ويدعون الناس الى ذلك ويمتحنونهم

شرح قصيدة ابن القيم ج: 2 ص: 408
ويعاقبونهم اذا لم يجيبوا ويكفرون من لم يجبهم حتى إنهم كانوا إذا قيدوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية إن القرآن مخلوق ولا يولون مستول ولا يرزقون من بيت المال الا من يقول ذلك ومع هذا فالامام أحمد ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه أنهم لم يتبين لهم أنهم يكذبون الرسول صلى الله عليه وسلم ولا جاحدون لما جاء به ولكن تأولوا فأخطؤوا وقلدوا من قال ذلك وكذلك الامام الشافعي رضي الله عنه لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق كفرت بالله العظيم فبين بذلك أن هذا القول كفر لم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك لأنه لم تتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة اهل الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال الامام مالك والشافعي وأحمد في القدري إن جحد علم الله كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم فان أقروا به خصموا وإن جحدوه كفروا وسئل الإمام أحمد عن القدري هل يكفر فقال إن جحد العلم كفر حينئذ فجاحده من جنس الجهمية وأما قتل الداعية للبدع فقد يقتل لكف ضرره على الناس كما يقتل المحارب وإن لم يكن في نفس الأمر كافرا فليس كل من أمر الشرع بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا يكون قتل غيلان القدري وغيره من اهل البدع قد يكون على هذا الوجه انتهى كلامه قال رحمه الله تعالى بعد كلام سبق في ذكر ما عليه كثير من الناس من الكفر والخروج عن الاسلام قال وهذا كثير غالب لا سيما في الأعصار والامصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره المقال واذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه

شرح قصيدة ابن القيم ج: 2 ص: 409
فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنهما من دين الاسلام بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة احد سوى الله من الملائكة والنبيين أو غيرهم فان هذا أظهر شعائر الاسلام ومثل معادات اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين وإن كانوا قد يتوبون من ذلك أو يعودون الى ان قال وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الاسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه وهذه ردة عن الاسلام باتفاق المسلمين وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام انتهى فانظر الى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر قد يقال إنه فيها مخطيء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في

الأمور الظاهرة حكمها مطلقا وبما يصدر منها من مسلم جهلا كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف ولا يكفر بالأمور الخفية جهلا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقا وان كان داعية كقوله للجهمية أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال وقوله عندي يبين ان عدم تكفيرهم ليس أمرا مجمعا عليه لكنه اختياري وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب فان الصحيح من

شرح قصيدة ابن القيم ج: 2 ص: 410
المذهب تكفير المجتهد الداعي الى القول بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية رحمه الله الصحيح ان كل بدعة كفرنا فيها الداعية فانا نفسق المقلد فيها كمن يقول في خلق القرآن أو ان علم الله مخلوق او ان اسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو يقول إن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان في شيء من هذه البدع يدعو اليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص احمد على ذلك في مواضع انتهى فانظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده ونحوه قول الناظم فانه قال وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثير مما أثبت الله ورسوله جهلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة التجهم وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الاسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين وسبعين فرقة وقالوا هم مباينون للملة

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 140
فإذا تبين لك هذا علمت أن هذا الصنف هم جهال المقلدين للجهمية وأنه لا خلاف في تكفيرهم وهذا بخلاف الجهال
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 141
المقلدين الذين تمكنوا من العلم ومعرفة الحق بالأسباب المتيسرة ولكن أعرضوا عنه وأحسنوا الظن بمن قلدوه وأخلدوا إلى أرض الجهالة فهؤلاء قد ذكر ابن القيم في الكافية الشافية أن لأهل العلم فيهم قولين وتوقف عن وصفهم بالكفر وعن وصفهم بالإيمان وجزم في الطبقات أنه لا عذر لهم عند الله ولم يستثن إلا العاجز فقال رحمه الله نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين المقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك والقسمان واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم مرشد فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة والثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يا رب لو أعلم لكل دينا خيرا مما أنا عليه لدنت
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 142

به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر إلا عليه فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق فالأول كمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغه الوسع في طلبه عجزا أو جهلا والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض إلى آخر كلامه فإذا علمت هذا تبين لك أن هذا الصنف من الجهمية ليس كمن تمكن من العلم ومعرفة الحق بالأسباب فأعرضوا عنه وأحسنوا الظن بمن قلدوه وأخلدوا إلى أرض الجهالة بل هم من الصنف الأول المعرضين عن طلبه رأسا ولا هم أيضا كذلك ممن عجز عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من الهدى والمعرفة والحق لعدم المرشد إليه بل المرشدون لهذا الدين والداعون إليه غير معدومين ولله الحمد والمنة فكان قول محمد بن حسن المرزوقي في تكفير هذا الصنف هو الحق والصواب الذي لا غبار عليه وهو أحق بالصواب من حسين لما ذكرنا

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 143

أما قوله وقلنا له قد ذهب إلى ما ذكرناه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من أهل الحق رحمهم الله تعالى فيقال هذا كذب ووهم على شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى وعلى أهل الحق لأن كلام شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم من العلماء في أهل الأهواء والبدع الذين لم تخرجهم بدعتهم من الإسلام وفيما يخفى دليله من الأمور النظرية الاجتهادية الخفية أما ابن القيم فقد ذكرنا بعض قوله بما أغنى عن إعادته وأما شيخ الإسلام فكلامه في عدم تكفير الجاهل والمخطئ إنما المقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة النبوية فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ولذلك ذكرها في الكلام على بدع أهل الأهواء وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 144

قال وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فلا يتوقف في كفر قائله انتهى إذا عرفت هذا فمسألة علو الله على خلقه من المسائل الجلية الظاهرة ومما علم بالضرورة فإن الله قد وضحها في كتابه وعلى لسان رسوله وهي مما فطر الله عليها جميع خلقه إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته واتبع هواه وأخلد إلى الأرض وكلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ والجهل قد يغفرا لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذ اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين

والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه واستواءه على عرشه ونفى أسماءه وصفات كماله ونعوت جلاله والقرآن يتلى في المساجد والمدارس والبيوت ونصوص السنة النبوية مجموعة مدونة معلومة الصحة والثبوت فليس في كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله ما يؤيد ما ذهب إليه حسين أخوك لأن كلامهما في عدم التكفير بالمكفرات
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 145
قوليها وفعليها إنما هو في مسائل مخصوصة مما قد يخفى دليله من الأمور الخفية والنظرية الاجتهادية لا في الأمور الظاهرة الجلية المعلومة بالضرورة من دين الإسلام وفيمن لم تقم عليه الحجة وكلامنا وكلام المرزوقي إنما هو في جهمية دبي وأبي ظبي وفي أباضيه أهل هذا الزمان من أباضية ساحل عمان الذين هم بين أظهر المسلمين وقد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة فالمغالطة بالكلام في غيرهم من أتباع الجهمية الجهال المقلدين والأباضية المتقدمين الذين هم فرقة من الخوارج تلبيس وتمويه على من لا يدري حقيقة الحال وأيضا فإنه ليس الكلام والنزاع في أهل الأهواء والبدع إنما الكلام في الجهمية وعباد القبور وأما الجهل والخطأ في غير ما علم بالضرورة من دين الإسلام فكلام شيخ الإسلام في ذلك معروف مشهور ومن تأمل كلام شيخ الإسلام وجده يصله بما يفصل النزاع ويبين المراد بأنه لم تقم عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى أو يكون ذلك في الأمور التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ولذلك يذكر هذا في الكلام على بدع أهل
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 146
الأهواء التي لم تخرجهم بدعتهم من الملة كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم أو كالذي نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام وكالذي أمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويذروه في البحر فإن هذا وإن كان قد شك في قدرة الله فإنه كان موحدا ليس من أهل الشرك فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد فمن كان مؤمنا بالله ورسوله باطنا وظاهرا لكنه اجتهد في طلب الحق فأخطأ أو غلط أو جهل أو تأول فإن الله تعالى يغفر له خطأه كائنا من كان سواء كان في المسائل النظرية والعملية ومنشأ الغلط أن هؤلاء لما سمعوا كلام الشيخ رحمه الله في بعض أجوبته يقول بعدم تكفير الجاهل والمجتهد المخطئ والمتأول ظنوا أن هذا يعم كل خطأ وجهل واجتهاد وتأويل وأجملوا ولم يفصلوا وهذا خطا محض فإنه ليس كل اجتهاد وجهل وخطأ وتأويل
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 147
يغفر لصاحبه وأنه لا يكفر بذلك فإن ما علم بالضرورة من دين الإسلام كالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به لا يعذر أحد بالجهل بذلك فقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر والشك هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا

عدم تحريمه وذلك كفر بإجماع العلماء ولا عذر لمن كان حاله هكذا لكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأنه لا عذر له بعد بلوغها وإن لم يفهمها
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 148
كما تقدم بيانه فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة بالضرورة مثل عبادة غير الله سبحانه ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ والجهل في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين إلا خطأهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل وهل قتل الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله إلا ضلال اجتهاده وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة وخلع ربقة الشريعة إلا باجتهادهم فيما زعموا وهل قالت الرافضة ما قالت واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك وعبادة الأئمة الاثنا عشر وغيرهم ومسبة أصحاب رسول الله
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 149
وأم المؤمنين إلا باجتهادهم فيما زعموا فليس كل اجتهاد وخطأ وجهل مغفور لا يكفر ولا يؤثم فاعله وهذا على سبيل التنبيه وإلا فالمقام يحتمل بسطا أكثر من هذا وأما الفصول التي ذكرها فهي مما لا إشكال فيه وليس المقصود منها معرفتها واعتقادها بل العمل بها مع ذلك وأما من جحد شيئا من الأسماء والصفات وما ذكر عليه من كلام الشيخ عبد الرحمن في فتح المجيد فحق وليس الكلام في كفر الجحود إنما النزاع في كفر الإعراض ومن قام به هذا الوصف من اتباع الجهمية وعباد القبور وفي كفر من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم وفي أباضية أهل هذا الزمان الذين هم على مذهب الجهمية في بعض الأقوال وعلى معتقد عباد القبور فإن رجع عن كلامه الأول وكتب ما ينقضه ويخالفه مما عليه أهل السنة والجماعة بين أن كلامه الأول خطأ فهذا هو المطلوب وهو أخونا وإن لم يرجع عن كلامه الأول فنحن نبرأ إلى الله ممن خالف الحق واتبع غير سبيل المؤمنين وإن كان الحبيب المصافيا وأما تناقضه فإنه ذكر في كلامه الأول بخط يده وأما قولكم والذي ما يكفرهم كافر فهذا باطل مردود إلى آخره وقال في قوله الأخير بقلمه بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد في تكفير الجهمية وأن من لم يكفرهم فهو مثلهم قال فانظر رحمك الله ما ورد عن الأئمة
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 150
في تكفير الجهمية وأنه لا يشك مسلم عاقل في تكفيرهم فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة ولله الحمد والمنة انتهى فتأمل هذا ثم تأمل قوله وهل رأيتم أحدا من الأئمة كفر هؤلاء العلماء الذين لم يكفروا الجهمية أما ورد في الحديث من كفر مسلما فقد كفر وأنتم كفرتم أمة من العلماء ومن المسلمين وإذا كان يعلم أن هذه عقيدة أهل السنة والجماعة وأن من لم

يكفر الجهمية فهو مثلهم فلأي شيء يقول وأما قولكم والذي ما يكفرهم كافر فهذا باطل مردود ولأي شيء لم يصرح بالرجوع عن هذا إذا كان يعلم أنه خلاف عقيدة أهل السنة والجماعة وأما غلطه في الألفاظ فكقوله في فصل حكم الدار وهذا أمر عام يدور مع معلوله حيث وجد في أي بلد وأهل العلم لا يعبرون بهذا اللفظ بل يقولون والحكم يدور مع علته وجودا وعدما لا مع معلولة لأن معلول العلة غير العلة والحكم هو المعلول فكيف يدور الحكم مع نفسه وهذا لا يقول به إلا أهل البدع الذين يقولون إن العلة هي المعلول

كونها فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ والجهل في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراد الله تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى قد صرحا في غير موضع أن الخطأ والجهل قد يغفرا لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفات كماله ونعوت جلاله كيف والقرآن يتلى في المساجد والمدارس والبيوت ونصوص السنة النبوية مجموعة مدونة معلومة الصحة والثبوت وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى في الطبقات تنويع الجهال المقلدين لأهل الكفر من الجهمية وعباد القبور وغيرهم وفصل النزاع وأزال الإشكال فقال رحمه الله تعالى

الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة ولنا أسوة بهم ومع هذا فهم مسالمون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام إلى أن قال والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان برسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بها فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم

كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله تعالى وكذب رسوله إما عنادا وإما جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعيهم فإنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون ربنا

هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار وذكر آيات نحو هذه فانظر أيها المنصف كلام شمس الدين ابن القيم وتكفيره لهؤلاء الجهال المقلدين للمعاندين وهذا الرجل الذي أعمى الله قلبه يقول إن بعض أهل السنة والجماعة لا يكفرون الجهمية أفيجوز تكفير من لم يكفرهم من العلماء المذكورين وأما جمهور العلماء فهم يكفرونهم ومراده بذلك الرد على من قال من العلماء بتكفير من لم يكفر الكافر والعلماء لم يختلفوا في تكفير الجهمية النفاة المعطلين للذات والأسماء والصفات بل قد اتفقت الأمة على تكفير الأتباع الجهال المقلدين لرؤسائهم وأئمتهم الذين هم تبع
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 51
لهم وإنما ذكر ابن القيم رحمه الله القولين للعلماء في الجهال المقلدين الذين أحسنوا الظن بمن قلدوه وأعرضوا عن قبول الحق تقليدا لأشياخهم الذين تمكنوا من العلم والمعرفة وقد فصل النزاع وبين أنواع هؤلاء بقوله نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك والقسمان واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض تارك للواجب لا عذر له عند الله وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده هذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة قلت وعلى هذا فجهمية دبي وأبي ظبي الذين وقع الخلاف فيهم خارجون عن هذا القسم ولا يقول مسلم أنهم غير متمكنين من العلم ومعرفة الحق ولا هم كذلك عاجزون عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من العلم وطلب الهدى بل هم قادرون على طلبه والمرشدون لهذا الدين والداعون إليه موجودون غير معدومين وهم
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 52
مع ذلك بين أظهر المسلمين وقد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة كما تقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله لكنهم غير مريدين للهدى ولا مؤثرين له ولا محبين له بل معرضين عنه رأسا راضين بما هم عليه ويكفرون أهل الإسلام وهم معادون لهم مبغضون لهم محاربون لهم غير مسالمين لهم ناصبين أنفسهم للسعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته فلا يكون حكمهم حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة ولا يقول ذلك إلا من أعمى الله قلبه مع أنه قد انتصب أناس جهال في الذب عنهم وأنهم مسلمون على دعوى قول طوائف من أهل السنة والجماعة الذين لم يكفروا الجهمية وهو قول لا دليل عليه ويستدل بقوله من كفر مسلما فقد كفر ثم قال ابن القيم الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر إلا عليه فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 53
لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق فالأول كمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغه الوسع في طلبه عجزا أو جهلا والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه

ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض فتأمل هذا الموضع والله يقضي بين عباده يوم القيامة بعدله وحكمته ولا يعذب إلا من قامت عليه الحجة بالرسل فهو مقطوع به في جملة الخلق وأما كون زيد بعينه وعمرو قد قامت عليه الحجة أم لا فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله تعالى وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة إلى آخر كلامه رحمه الله والذي ندين الله به أن من نفى علو الله على خلقه واستوائه على

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 54

عرشه وجحد صفات كماله ونعوت جلاله وأن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته ولا نزل منه شيء ولا يصعد إليه شيء إلى غير ذلك من صفات كماله أنه قد دان بدين غير دين الإسلام قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في رده على داود العراقي لما ذكر كلام ابن القيم المتقدم ذكره قال فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع فإنه رحمه الله لم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام وابن القيم وأمثالهما من المحققين وأما العراقي وإخوانه المبطلون فشبهوا أن الشيخ لا يكفر الجاهل وأنه يقول هو معذور وأجملوا القول ولم يفصلوا وجعلوا هذه الشبهة ترسا يدفعون بها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وصاحوا على عباد الله الموحدين كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركين وإلى الله المصير وهو الحاكم بعلمه بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون انتهى

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 55

وهذا الرجل وأضرابه من الجهال سلكوا مسلك داود بإلقاء الشبه وزعموا أن أهل العلم لا يكفرون الجاهل بل الجهمية مطلقا وأجملوا ولم يفصلوا وصاحوا على عباد الله الموحدين ولكل قوم وارث وقد أورد يوسف بن شيب الكويتي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أورده داود في كتابه صلح الإخوان وشبه به على عباد الله وزعم كما زعم داود أن الجاهل المخطيء معذور وسمى رسالته نصيحة المؤمنين عن تكفير المسلمين وانتصر له حسين بن حسن بقصائد يهجوا فيها أهل الإسلام وجهل وضلل من اعترض عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل والمقصود أن هذا الجاهل الغبي زعم أن لأهل العلم في الجهمية قولين طائفة تكفرهم وهم الجمهور وطائفة لا يكفرونهم فأجمل الغبي ولم يفصل والخلاف إنما هو في القسم الثاني من جهالهم المقلدين المتمكنين من الهدى والعلم المعرضين عن طلبه وقد قطع النزاع وأزال الإشكال ولم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه له وإرادته له وهؤلاء العاجزون عن بلوغ الحق ضربان

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 56

فالضرب الأول من قلد أشياخ الضلال الذين سلكوا على طريقة الجهمية وقفوا آثارهم فقلدهم هؤلاء وأحسنوا بهم الظن لأجل ديانتهم في الناس ولم يجدوا سوى أقوالهم فقنعوا بها ورضوا بها ولو يقدرون على الهدى وسلوك

الصراط المستقيم الذي كان عليه أصحاب رسول الله وتابعوهم لم يرتضوا بسواه ولم يستبدلوا به أقوال من صدف عن الحق ونكب عنه وقال بالبهتان فهؤلاء معذورون إن لم يظلموا ويكفروا بالجهل والعدوان والضرب الثاني من طلب الحق وبحث وصنف وقصده التوصل إلى معرفة الحق لكن طلبه للحق ليس هو من بابه بل سلك طرقا تفضي به إلى غير الحق ودرك اليقين وحقائق الإيمان فلم يتبين له الحق من الباطل بل اشتبهت عليه الأمور وموارد الطرق التي تورده إلى الصراط المستقيم وإلى ما كان عليه السلف الصالح فوقف متحيرا لا يدري أين طريق الحق الذي ينجيه من طريق الباطل الذي يرديه مع حسن قصده وعدم شكه في الله ودينه وكتابه ورسوله ولقائه فهذا الضرب بين الذنب والأجرين أو أحدهما أو مغفرة الله وهذا بخلاف العاجز المعرض الذي لم يرفع رأسا بدين الإسلام بل هو راض بما هو عليه لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه ولا طلب الحق ولا أحبه ولا أراده وهؤلاء الأقسام كلهم مجتمعون في البدعة وإن اختلفت أحكامهم وإذا

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 57

كانوا أهل بدعة وضلالة فما المسوغ للذب عنهم والمجادلة دونهم بالباطل ومعادات من عاداهم وأظهر الشناعة عليهم لولا متابعة الهوى وحمية الجاهلية ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 58

فصل ونزيد هذا المقام إيضاحا وبيانا بما ذكره شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في الجيوش الإسلامية لئلا يتوهم من لا معرفة لديه بمدارك الأحكام ولا تمييز له بما عليه أئمة الإسلام أن هذا الكلام إنما هو في عموم الكفار ممن أشرك بالله في عبادته وعدل به سواه في توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية وأما الجهمية نفات الذات والصفات فليس هذا الكلام فيهم لأن العلماء قد اختلفوا في تكفيرهم فلهم فيهم قولان كما قد توهمه هذا الغبي وأضرابه فقال رحمه الله قال شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الناس في الهدى الذي بعث الله به رسوله أربعة أقسام قد اشتملت عليهم هذه الآيات من أول السورة فذكر القسم الأول الذي قبلوا الهدى باطنا وظاهرا وهم نوعان ثم قال

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 59

القسم الثاني من رده باطنا وظاهرا وكفر به ولم يرفع به رأسا وهؤلاء أيضا نوعان أحدهما عرفه وتيقن صحته وأنه حق ولكن حمله الحسد والكبر وحب الرئاسة والملك والتقدم بين قومه على جحده ودفعه بعد البصيرة واليقين النوع الثاني أتباع هؤلاء الذين يقولون هؤلاء ساداتنا وكبراؤنا وهم أعلم منا بما يقبلونه وما يردونه ولنا أسوة بهم ولا نرغب بأنفسنا عن أنفسهم ولو كان حقا كانوا هم أهله وأولى بقبوله وهؤلاء بمنزلة الدواب والأنعام يساقون حيث يسوقهم راعيهم وهم الذين قال الله فيهم عز وجل إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب الآية وقال تعالى يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكباراءنا فأضلونا السبيلا الآية وقال تعالى فيهم وإذا يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار الآية وقال فيهم هذا

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 60
فليذوقوه حميم وغساق وآخر من شكله أزواج إلى قوله فبئس القرار إلى أن قال رحمه الله تعالى
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 61
فصل القسم الثالث الذين قبلوا ما جاء به الرسول وآمنوا به ظاهرا وجحدوه وكفروا به باطنا وهم المنافقون الذين ضرب الله لهم هذان المثلان بمستوقد النار وبالصيب وهم أيضا نوعان أحدهما من أبصر ثم عمي وعلم ثم جهل وأقر ثم أنكر وآمن ثم كفر فهؤلاء رؤوس أهل النفاق وساداتهم وأئمتهم ومثلهم مثل من استوقد نارا ثم حصل بعدها على الظلمة والنوع الثاني ضعفاء البصائر الذين أعشى بصائرهم ضوء البرق فكاد أن يخطفها لضعفها وقوته وأصم آذانهم صوت الرعد فهم يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق فلا يقربون من سماع القرآن والإيمان بل يهربون منه ويكون حالهم من يسمع الرعد الشديد فمن شدة خوفه منه يجعل أصابعه في أذنيه وهذه
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 62
حال كثير من خفافيش البصائر في كثير من نصوص الوحي إذا وردت عليه مخالفة لما تلقاه عن أسلافه وذوي مذهبه ومن يحسن به الظن ورآها مخالفة لما عنده عنهم هرب من النصوص وكره من يسمعه إياها ولو أمكنه لسد أذنيه عند سماعها ويقول دعنا من هذه ولو قدر لعاقب من يتلوها وحفظها وينشرها ويعلمها فإذا ظهر له منها ما يوافق ما عنده مشى فيها وانطلق فإذا جاءت بخلاف ما عنده أظلمت عليه فقام حائرا لا يدري أين يذهب ثم يعزم له التقليد وحسن الظن برؤسائه وسادته على اتباع ما قالوه دونها ويقول مسكين الحال هم أخبر بها مني وأعرف فيالله العجب أوليس أهلها والذابون عنها والمنتصرون لها والمعظمون لها والمخالفون لأجلها آراء الرجال المقدمون لها على ما خالفها أعرف بها أيضا منك وممن اتبعته فلم كان من خالفها وعزلها عن اليقين وزعم أن الهدى والعلم لا يستفاد منها وأنها أدلة لفظية لا تفيد شيئا من اليقين ولا يجوز أن يحتج بها على مسألة واحدة من مسائل التوحيد والصفات ويسميها الظواهر النقلية ويسمي ما خالفها القواطع العقلية فلم كان هؤلاء أحق بها وأهلها وكان أنصارها والذابون عنها والحافظون لها هم أعداؤها ومحاربوها
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 63
ولكن هذه سنة الله في أهل الباطل أنهم يعادون الحق وأهله وينسبونهم إلى معاداته ومحاربته كالرافضة الذين عادوا أصحاب رسول الله بل وأهل بيته ونسبوا أتباعه وأهل سنته إلى معاداته ومعادات أهل بيته وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون والمقصود أن هؤلاء المنافقين صنفان أئمة وسادة يدعون إلى النار وقد مردوا على النفاق وأتباع لهم بمنزلة الأنعام والبهائم فأولئك زنادقة مستبصرون وهؤلاء زنادقة مقلدون فهؤلاء أصناف بني آدم في العلم والإيمان ولا يجاوز هذه السنة اللهم إلا من أظهر الكفر وأبطن الإيمان كحال المستضعف بين الكفار الذي تبين له الإسلام ولم يمكنه المجاهرة بخلاف قومه ولم يزل هذا الضرب في الناس على عهد رسول الله وهؤلاء عكس المنافقين من كل وجه وعلى هذا فالناس إما مؤمن ظاهرا وباطنا وإما كافر ظاهرا وباطنا أو مؤمن ظاهرا

كافرا باطنا أو كافر ظاهرا مؤمنا باطنا والأقسام الأربعة قد اشتمل عليها الوجود وقد بين القرآن أحكامها
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 64
فالأقسام الثلاثة الأول ظاهرة وقد اشتملت عليها أول سورة البقرة وأما القسم الرابع ففي قوله تعالى فلولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فهؤلاء كانوا يكتمون إيمانهم في قومهم ولا يتمكنون من إظهاره ثم ذكر رحمه الله من هؤلاء مؤمن آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه والنجاشي الذي صلى عليه النبي والمقصود أن هؤلاء الأتباع المقلدين للجهمية إما أن يكونوا زنادقة مقلدين لزنادقة مستبصرين وإما أن يكونوا من القسم الثالث من النوع الذين يردون كثيرا من نصوص الوحي إذا وردت عليهم مخالفة لما تلقوه عن أسلافهم وذوي مذهبهم ومن يحسنون به الظن ويزعمون أن أدلة الكتاب والسنة لا يستفاد منها الهدى والعلم وأنها أدلة لفظية لا تفيد شيئا من اليقين ويسمونها الظواهر النقلية وما خالفها القواطع العقلية كما هو معروف مشهور عن أتباع هؤلاء الجهمية المقلدين لهم فهم لا يخرجون عن هذين القسمين كما تقدم بيانه آنفا فإذا تبين لك أن هؤلاء الجهمية زنادقة مستبصرين وأن أتباعهم المقلدين لهم إما أن يكونوا زنادقة مقلدين
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 65
لهؤلاء الزنادقة المستبصرين وإما أن يكونوا من النوع الثاني من القسم الثالث وقد بين شيخ الإسلام أن القسم الثاني نوعين النوع الأول ممن رده ظاهرا وباطنا وكفر به ولم يرفع به رأسا سادات وكبراء وأهل رئاسة وتقدم والنوع الثاني أتباع هؤلاء وأن القسم الثالث نوعان أيضا رؤس أهل النفاق وساداتهم وأئمتهم وأتباع مقلدون لهم وهؤلاء ممن آمن ظاهرا وكفر باطنا فإذا عرفت هذا تبين لك خطأ من زعم أن لأهل العلم فيهم قولين خصوصا في الجهمية النفات معطلة الأسماء والصفات والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 66
فصل وأما قوله أفيجوز تكفير من لم يكفرهم من العلماء المذكورين أو غيرهم مع ذلك وهل رأيتم أحدا من الأمة كفر هؤلاء الذين لم يكفروا الجهمية أما ورد في الحديث من كفر مسلما فقد كفر وأنتم كفرتم أمة من العلماء من المسلمين إلى آخر كلامه فالجواب أن يقال أولا هذه دعوى كاذبة خاطئة فإنه لم ينقل عن أحد من العلماء المذكورين أو غيرهم عدم تكفير الجهمية البتة ولا أصل له في كلام أحد من العلماء إلا ما يحكى عن طائفة من أهل البدع أنهم لم يحكموا بكفر المقلدين من جهال الكفار الذين هم أتباعهم وحميرهم الذين معهم تبع ولم يحكموا لهم بالنار وجعلوهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم
كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 67
ويقال نعم قد قال الإمام أحمد في عقيدته لما ذكر أن من قال بخلق القرآن فهو جهمي كافر قال ومن لم يكفر هؤلاء القوم فهو مثلهم وقال أبو زرعة من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن

الملة ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر وسيأتي ذكر ذلك ولم ينقل الخلاف إلا في نوع من الجهال المقلدين وهم الذين تمكنوا من الهدى والعلم بالأسباب التي يقدرون بها على طلبه ومعرفته لكن أعرضوا وأخلدوا إلى أرض الجهالة وأحسنوا الظن بمن قلدوه واستسهلوا التقليد وهؤلاء توقف ابن القيم عن وصفهم بالكفر وعن وصفهم بالإسلام في الكافية الشافية وجزم في الطبقات أنه لا عذر لهم عند الله ثم إن جميع من صنف في السنة من أهل السنة والجماعة يردون فيها على هؤلاء الملاحدة الزنادقة الضلال ويبينون ضلالهم وكفرهم وابتداعهم ولم نسمع أن أحدا منهم اعتذر عن هؤلاء الجهمية وقال إنهم مسلمون لان بعض أهل العلم لم يكفروهم ولا اعتذر عن أحد من أهل الأهواء والبدع

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 68

بل شنوا الغارة عليهم وبدعوهم وضللوهم وهؤلاء الجهال الأغبياء يقيمون القيامة على من عاداهم وكفرهم وضللهم ويصنفون في الرد على أهل الإسلام ويهجونهم بالقصائد فإذا تحققت أن الأئمة قد اجتمعت على كفر الأتباع الجهال المقلدين لرؤسائهم وأئمتهم فكيف الحال بالجهمية المعاندين وقد أطلق هذا الرجل القول فزعم أن جمهور العلماء يكفرونهم وأن الباقين لا يكفرونهم وأجمل ولم يفصل ليندرج جهمية دبي وأبي ظبي في جملة من اختلف العلماء فيهم بزعمه وهؤلاء قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة وكابروا وعاندوا وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ثم إن جمهور العلماء الذين كفروا الجهمية هم الحجة في كل زمان ومكان وهم ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأعلام الهدى ومصابيح الدجى الذين قام بهم الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا وأدلتهم الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة فهم القدوة وبهم الأسوة ولا عبرة بمن خالفهم أو سكت وإن كانوا لا يحصون عددا ومن خالفهم فقوله شاذ لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بل قد بدعه أهل العلم وأخرجوه عن الجماعة كما قال

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 69

أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله المعروفة التي نقلها عن أحمد وإسحاق وغيرهما وذكر معها من الآثار عن النبي والصحابة وغيرهم ما ذكر وهو كتاب كبير صنفه على طريقة الموطأ ونحوه من المصنفات قال في آخره في الجامع باب القول في المذهب هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وبقي بن مخلد وعبد ا لله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وذكر الكلام في الإيمان والقدر وغير ذلك إلى آخر كلامه رحمه الله والمقصود أن من خالف هؤلاء الأئمة مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق هذا لو فرض أن أحدا من أهل العلم نقل عنه عدم تكفيرهم فكيف يقول هذا الجاهل أنه يلزم من كفر الجهمية تكفير طائفة من علماء السلف من أهل السنة والجماعة

كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 70

ومن تبعهم ثم لو قدر أن أحدا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطيء معذور ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ والإجماع في ذلك قطعي ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه كمثل عمر بن الخطاب فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر وفي غير ذلك وكما غلط غيره من الصحابة وقد ذكر شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطأوا وهم مجتهدون وأما تكفيره أعني المخطيء والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا بالتحريم جلدوا فلم يكفروهم كشف الأوهام والإلتباس عن تشبه بعض الأغبي ج: 1 ص: 71
بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا ولكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون أوقعك في التهور بالقول بغير حجة ولا دليل بالإلزامات الباطلة والجهالات العاطلة وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة وما هكذا يا سعد تورد الإبل

ولذلك قال الشاطبي رحمه الله: لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهدا فيها أو مقلدا، والمقلد إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلا والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف، فهذه ثلاثة أقسام.

فالقسم الأول على ضربين: أحدهما أن يصح كونه مجتهدا، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما يسمى غلطة أو زلة، لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة، والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن وأقر به.

وأما إن لم يصح بمسبـار العلم أنه من المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل وهو التبعية، إذ قد تحصل له مرتبة الإمامة والاقتداء، والنفس فيها من

اللذة ما لا مزيد عليه، فهذا النوع ظاهر أنه آثم في ابتداعه إثم من سن سنة سيئة.

والقسم الثاني: يتنوع أيضا، وهو الذي لم يستنبط بنفسه، وإنما اتبع غيره من المستنبطين، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها وقام بالدعوة بها مقام متبوعه لانقداحها في قلبه، فهو مثل الأول.

وصاحب هذا القسم لا يخلو عن استدلال ولو على أعم ما يكون، فقد يلحق بمن نظر في الشبهة، وإن كان عاميا لأنه عرض للاستدلال وهو عالم أنه لا يعرف النظر ولا ما ينظر فيه.

وفرق بينهما في التمثيل أن الأول أخذ بشبهات مبتدعه فوقف وراءها، حتى إذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تَبَلَّد وانقطع أو خرج إلى ما لا يعقل.

وأما الثاني فحسَّن الظن بصاحب البدعة، فتبعه ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به إلا تحسين الظن بالمبتدع خاصة، وهذا القسم في العوام كثير.

والقسم الثالث : يتنوع أيضا، وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصلية، فلا يخلو أن يكون ثَـمَّ من أولى بالتقليد منه بناء على التسامع الجاري بين الخلق، بالنسبة إلى الجم الغفير إليه في أمور دينهم من عالم وغيره وتعظيمهم له بخلاف الغير، أو لا يكون ثمَّ من هو أولى بالتقليد منه لكنه ليس في إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة.

فإن كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلد، وقلد غيرهم فهو آثم إذ لم يرجع إلى من أُمِر بالرجوع إليه بل تركه، ورضي لنفسه بأخسر الصفقتين فهو غير معذور.

إذ قلد في دينه من ليس بعارف في الدين في حكم الظاهر، فعمل بالبدعة، وهو يظن أنه على الصراط المستقيم.

وهذا حال من بُعِثَ فيهم رسول الله ، فإنهم تركوا دينهم الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم، ولم ينظروا نظر المستبصر، حتى لم يفرقوا بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق، فكذلك أهل البدع.

وإن لم يكن هناك منتصبون إلى هذا المقلد الخامل بين الناس مع أنه نَصَّب نفسه منصب المستحقين ففي تأثيمه نظر، ويُحتمل أن يقال فيه إنه آثم.

ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعا لآبائهم، واستنامة لما عليه أهل عصرهم من عبادة غير الله وما أشبه ذلك، لأن العلماء يقولون في حكمهم أنهم على قسمين:

قسم غابت عنه الشريعة ولم يدر ما يقرب إلى الله تعالى، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل أنه يقرب إلى الله تعالى، ورأى ما أهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه، وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا).

وقسم لابَسَ ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله والتحريم والتحليل بالرأي ووافقوهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل، فهؤلاء نص العلماء على أنهم غير معذورين، مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة لأنهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشريعة فصار من أهلها.

وكذلك ما نحن فيه من الكلام إذ لا فرق بينهما، ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول: كيفما كان لا يُعَذَّب أحد إلا بعد الرسل وعدم القبول منهم.

وهذا إن ثبت قولا هكذا، فنظيره في مسألتنا أن يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة، فإن راجعه هذا المقلد في أحكام دينه ولم يقتصر على الأول، فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأن العقلاء ورجاء السلامة، وإن اقتصر على الأول ظهر عناده.

فأنت ترى صاحب الشريعة حين بُعِث إلى أصحاب أهواء وبدع، وقد استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها وردوا ما جاء بها النبي، وغطى على قلوبهم رَيْن الهوى حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها.

كيف صارت شريعته حجة عليهم على الإطلاق والعموم،

وصار الميت منهم مَسُوقا إلى النار على العموم من غير تفرقة بين المعاند صراحا وغيره، وما ذاك إلا لقيام الحجة عليهم بمجرد بعثته وإرساله لهم مبينا للحق الذي خالفوه.

فمسألتنا شبيهة بذلك، فمن أخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك وحسبنا الله. اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع ومُقْتَد به، فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة ـ يقصد عبارة أهل الأهواء والبدع ـ بمجرد الاقتداء لأنه في حكم التبع، والمبتدع هو المخترع أو المستدل على صحة ذلك الاختراع، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي.

فإن الله سبحانه ذم أقواما قالوا (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) فكأنهم استدلوا إلى دليل جُمَلي وهو الآباء، إذ كانوا عندهم من أهل العقل، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب فنحن عليه لأنه لو كان خطئا ما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يُشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل.

ولكن مثل هذا يُعد استدلالا في الجملة من حيث جُعل عمدة في اتباع الهوى وإطراح ما سواه، فمن أخذ به فهو آخذ في البدعة بدليل مثله، ودخل في مسمي أهل الابتداع، إذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه ويتأنى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه.

ولذلك قال تعالى ردا على المحتجين بما تقدم (قل أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) وفي الآية الأخرى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) فقال تعالى (أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا

---

[1] () الاعتصام للشاطبي ج 1/146: 148.

يهتدون) وفي الآية الأخرى (أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير)...إلى أن قال الشاطبي رحمه الله:

فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة ولم يدخل مع المتعاصبين لكنه عمل بها، فإن قلنا إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقا مؤاخذون أيضا.

وإن قلنا لا يُعَذَّبون حتى يُبعَث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر، فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محق، فإذ ذاك يُؤاخَذُون من حيث أنهم معه بين أمرين: إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه، وإما أن لا يتبعوه فلا بد لهم من عناد ما وتعصب، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة: أهل الأهواء فيأثمون.اهـ([1])

وقال ابن تيمية رحمه الله: وأيضا فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يُعاقَب على ذنبه، لكونه قَـبِـلَ هذا واتبعه، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب فحالهم واحد. اهـ([2])

من الذي يسأله العامي

****

---

[1] () الاعتصام للشاطبي، ج 1 / 164 -- 165.

[2] () مجموع الفتاوى، ج 16 / 23 - 25.

إذا نزل بالمكلف نازلة أو أراد معرفة حكم الله تعالى في أمر من الأمور فإن الواجب عليه أن يسأل عما يريد معرفته والسؤال واجب على من لا يعلم، فقد قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)([1])، ولذلك قال للذين أفنوا بغير علم (ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) ([2])، وينبغي على المكلف الحرص على سؤال أهل العلم والتقوى والصلاح ومن يعرف من حالهم الاستقامة ويتجنب أهل الباطل من لا علم لهم الذين لبسوا زي العلماء أو تلقبوا بألقابهم وليسوا منهم، فإن النبي كان يخاف على أمته (منافق عليم اللسان)([3])، ولذلك فقد ورد عن السلف رحمهم الله الأمر بالتحري في السؤال والفتيا واختيار المسئول، فعن أبي هريرة أنه قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون، وعن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي مثل قول أبي هريرة.

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سنته وإلى هيأته ثم يأخذون عنه، وعن إبراهيم النخعي أيضا قال: كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ سألناه عن مطعمه ومشربه ومدخله ومخرجه

---

[1]() سورة الأنبياء الآية: 7.

[2]() رواه أبو داود وأحمد وابن ماجة والدارمي عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)، ورواية أبو داود من طريق الزبير بن خريق قال عنه ابن حبان ثقة، وقال الذهبي صدوق وقال أبو داود السجستاني، والدارقطني: ليس بالقوي، وفي إسناد ابن ماجة هشام بن عمار، قال يحيى بن معين عنه: ثقة، وقال النسائي لا بأس به، وقال الدارقطني صدوق كبير المحل.

[3]() رواه أحمد عن أبي عثمان النهدي قال: إني لجالس تحت منبر عمر وهو يخطب الناس، فقال في خطبته: سمعت رسول الله يقول: (إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان)

فإن كان على استواء أخذنا عنه وإلا لم نأته.

وورد عن أبي العالية أنه قال: كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه فننظر في صلاته فإن أحسنها جلسنا إليه وقلنا هو لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا عنه وقلنا هو لغيرها أسوأ.

وعن شعيب بن الحبحاب قال: غدوت إلى أنس بن مالك فقال: يا شعيب ما غدا بك؟ قلت: يا أبا حمزة غدوت لأتعلم منك وألتمس ما ينفعني، فقال: يا شعيب إن هذا العلم دين فانظر ممن تأخذه.

وعن أبي الزناد رحمه الله قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم العلم كان يقال: ليس هم من أهله.

قال المناوي رحمه الله في شرح هذا المعنى: (إن هذا العلم) الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه وأصول الدين وأصول الفقه ويلحق بها آلاتها (دين فانظروا) أي تأملوا (عمن تأخذون دينكم) أي فلا تأخذوا الدين إلا عمن تحققتم كونه من أهله، وفي الإنجيل هل يستطيع أعمى أن يقود أعمى أليس يقعان كلاهما في بئر.انتهى، فعلى الطالب أن يتحرى الأخذ عمن اشتهرت ديانته وكملت أهليته وتحققت شفقته وظهرت مروءته وعرفت عفته وكان أحسن تعليما وأجود تفهيما، ولا يرغب الطالب في زيادة العلم مع نقص في ورع أو دين أو عدم خلق حسن، وليحذر من التقيد بالمشهورين وترك الأخذ عن الخاملين فقد عدوا مثل ذلك من الكبر وجعلوه عين الحمق، لأن الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها حيث وجدها ويغتنمها حيث ظفر بها، فإن كان الخامل مرجو البركة فالنفع به أعم والتحصيل من جهته أهم، وإذا سبرت أحوال السلف والخلف لم تجد النفع يحصل غالبا والفلاح يدرك طالبا إلا إذا كان للشيخ من التقوى نصيب وافر وعلى نصحه للطلبة دليل ظاهر، وفي الموطأ ما يدل على أن على المستفتي سؤال الأعلم فالأعلم لأنه أقرب إصابة ممن دونه، قال ابن القيم: وعليه فطر الله عباده، وقال الماوردي: ليأخذ

الطالب حظه ممن وجد طلبته عنده من نبيه وخامل.اهـ([1])

وإن لم يجد السائل في محله من يفتيه من أهل الحق واستطاع أن يرحل في طلب حكم الله تعالى وجب عليه ذلك، وقد رحل الأولون فيما دون ذلك، ولذلك فقد بوب البخاري في صحيحه للرحلة بابين في كتاب العلم([2])، وقد روى البخاري عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب...الحديث وفيه: بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: أتعلم أحد أعلم منك؟ قال موسى: ل فأوحى الله عز وجل إلى موسى بلى عبدنا خضر، فسأل السبيل إلى لقيه فجعل الله له الحوت آية...)الحديث([3])

وورد أن جابر بن عبد الله قال بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه).

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال له عقبة لا أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني فركب إلى رسول الله في المدينة فسأله.

وعن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال لقد أنزلت آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء.

وعن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال ما أقدمك يا أخي فقال حديث

---

[1]() فيض القدير للمناوي ج 2/545.

[2]() أما الباب الأول فهو باب الخروج في طلب العلم، والثاني هو الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.

[3]() ذكرنا بفضل الله تعالى هذه المسألة وبعض ما ورد فيها في الباب الأول من هذا الكتاب، والحديث رواه البخاري في كتاب العلم باب الخروج في طلب العلم ورواه أيضا مسلم وغيره.

بلغني أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما جئت لحاجة قال لا قال أما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت إلا في طلب هذا الحديث.

وعن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال أما إني لم أتك زائرا ولكني سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله رجوت أن يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض قال إن رسول الله كان ينهانا عن كثير من الإرفاه قال فما لي لا أرى عليك حذاء قال كان النبي يأمرنا أن نحتفي أحيانا.

وعن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت إن مات ألا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق.

وقد قال أبو حامد الغزالى رحمه الله في صفة من يسأله العامة: لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقا، وإن سأل من لا يعرف جهله، فقد قال قوم: يجوز وليس عليه البحث، وهذا فاسد لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله .

فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزته، فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله، ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، وعلى المفتي معرفة حال الراوي، وعلى الرعية معرفة حال الإمام والحاكم، وعلى الجملة كيف يسئل من يتصور أن يكون أجهل من السائل؟

فإن قيل إذا لم يعرف عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟ إن قلتم يلزمه البحث فقد خالفتم العادة، لأن من دخل بلدة فيسأل عالم البلدة ولا يطلب حجة على عدالته، وإن جوزتم مع الجهل فكذلك في العلم.

قلنا من عرفه بالفسق فلا يسأله ومن عرفه بالعدالة فيسأله، ومن لم يعرف حاله فيحتمل أن يقال: لا يهجم بل يسأل عن عدالته أولا، فإنه لا يأمن كذبه وتلبيسه، ويحتمل أن يُقال ظاهر حال العالم العدالة لاسيما إذا اشتهر

بالفتوى، ولا يمكن أن يقال ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى، والجهل أغلب على الخلق فالناس كلهم عوام إلا الأفراد بل العلماء كلهم عدول إلا الآحاد.

فإن قيل فإن وجب السؤال لمعرفة عدالته أو علمه فيفتقر إلى التواتر أم لا يفتقر إليه؟

قيل: يحتمل أن يقال يكفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين، وقد جوز قوم العمل بإجماع نقله العدل الواحد وهذا يقرب منه من وجه. اهـ([1])

وقال النووي رحمه الله: يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى.

قال الشيخ أبو إسحاق المصنف رحمه الله وغيره: يُقْبَل في أهليته خبر العدل الواحد، قال أبو عمرو: وينبغي أن نشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك. اهـ([2])

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم: ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعرف بالستر والصيانة فيكون قد رسم نفسه بآداب العلم من استعمال الصبر والحلم والتواضع للطالبين والرفق بالمتعلمين ولين الجانب ومداراة الصاحب وقول الحق والنصيحة للخلق، وغير ذلك من الأوصاف الحميدة والنعوت الجميلة...إلى أن قال رحمه الله:

قال مالك بن أنس: إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال فلان

---

[1] () المستصفى للغزالي، ج 2 / 093

[2] () المجموع شرح المهذب، ج 1 / 45، وذكر مثله ابن حمدان الحنبلي في صفة الفتوى/86 ـ 96.

قال رسول الله عند الأساطين، وأشار إلى مسجد النبي فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أؤتمن على مال لكان أمينا، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب فيُزدحم على بابه. اهـ([1])

وقال الشوكاني رحمه الله: على العامي أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما حتى يدلوه عليه ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته طالبا منه أن يذكر له ما في كتاب الله وسنة رسوله فحينئذ يأخذ بالحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المباين للحق.

ومن سلك هذا المنهج ومشي في هذا الطريق لن يعدم مطلبه، ولا يفقد من يرشده إلى الحق، فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجد لهذا الشأن من يقوم به ويعرفه حق معرفته.

وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله، مجتمعين على الرجوع إليه، ولا يستفتي من هو مجهول الحال، كما صرح به الغزالي والآمدي وابن الحاجب، وحكى في المحصول الاتفاق على المنع...إلى أن قال الشوكاني رحمه الله:

وجزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بأنه يكفيه خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته، لأن طريقه طريق الأخبار. اهـ([2])

وخلاصة القول في ذلك أن العامي إذا أراد أن يسأل فإنما يجب عليه أن يسأل أهل الصلاح والتقوى وأهل العلم بالكتاب والسنة، ولا يسأل أهل الضلال وعلماء السلطان الذين يفتون على هوى الحكام وتتبدل فتاواهم حسب الأوضاع السياسية بلا مستند من شريعة الله تعالى.

---

[1] **() الفقية والمتفقه، ج 2 / 69.**

[2] **() إرشاد الفحول / 271.**

وهؤلاء من الذين قال فيهم النبي في حديث حذيفة: (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليه قذفوه فينا، قال يا رسول الله صفهم لنا، قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا...)([3]).

فالواجب على من أراد لنفسه السلامة أن يختار من يسألهم عن دينه فيفتونه بما يعلمونه من الكتاب والسنة فإن دين المرء أعز عليه من ماله الذي يحرص عليه ويرحل لطلبه ويجتهد في تحصيله فدينه أولى بذلك، والله أعلم.

فائدة: من كان عنده كتب الحديث أو بعضها، هل يجوز له أن يعمل ويفتي بما فيها دون الرجوع إلى العلماء؟

اختلف الناس في ذلك على ثلاث مذاهب سنذكرها إن شاء الله تعالى مع بيان الراجح.

والأصل في هذه المسألة أن يبحث المكلف عن العلماء العارفين بعلوم الكتاب والسنة العاملين بها، فإن وجد من هذا صفته سأله عما ظهر له من أمور وأحوال.

ومسألتنا فيما إذا لم يستطع لقاء العلماء، أو غلب على أهل بلده الجهل والهوى والضلال، أو كان له من الأهلية ما يعينه على استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة فله حينئذ أن يعمل بما يظهر له من دلالات الكتاب والسنة، وليتق الله تعالى ولا يقدم عما ليس له به علم.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتابه العظيم إعلام الموقعين عن رب العالمين وذهب رحمه الله إلى جواز إفتاء من كانت عنده كتب الحديث بشرطين :

1- أن يكون له بصر صحيح بالتفريق بين الحديث المقبول والمردود، إما بنفسه وإما بسؤال غيره.

2- أن تكون دلالة الحديث ظاهرة بَيِّنة له لا تحتمل غير هذا الظاهر.

أما الشرط الأول فذكره ابن القيم في قوله: وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل عنده الكتب المصنفة

---

[3] () رواه البخاري ومسلم .

فيها قول رسول الله والصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم. اهـ([1])

وأما الشرط الثاني فذكره ابن القيم في قوله: إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله موثوق بما فيه، فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟

فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك، لأنه قد يكون منسوخا، أو له معارض، أو يُفْهَم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عاما له مخصص، أو مطلقا له مقيد، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا. .

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتي به، بل يتعين عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله وحدث به بعضهم بعضا بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض.

ولا يقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة وبُعد الزمان وعِتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها.

ولو كانت سنن رسول الله لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان لكان قول فلان أو فلان عيارا على السنن، ومزكٍ لها، وشرطا في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة.

وقد أمر النبي بتبليغ سنته، ودعا لمن بلغها، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا

---

[1] () **إعلام الموقعين، ج 4 / 206.**

يبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها، فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف...إلى أن قال ابن القيم رحمه الله:

والصواب في هذه المسألة التفصيل: فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بَيِّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد، فله أن يعمل به ويفتي به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله وإن خالفه من خالفه .

وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يَجُز له أن يعمل، ولا يفتي بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه.

وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز والمنع والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض.

وهذا كله إذا كان ثَمَّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية، وإذا لم تكن ثَمَّة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، وقول النبي : (ألا سألوا إذا لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال)([1]).

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد من كلام إمامه، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله أولى بالجواز.

وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتي فيسأل من يعرفه معناه، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتي، وبالله التوفيق. اهـ([2])

---

[1] () رواه أبو داود عن جابر .

[2] () إعلام الموقعين، ج 4 / 234 ـ 236.

وقال الشنقيطي رحمه الله: بل الحق الذي لاشك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمهما والعمل بما علم منهما، أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعا .

وأما ما علمه منهما علما صحيحا ناشئا عن تعلم صحيح، فله أن يعمل به، ولو آية واحدة أو حديثا واحدا، ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من لم يتدبر كتاب الله عام لجميع الناس.

ومما يوضح ذلك أن المُخَاطَبِين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكملا لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلا.

فلو كان القرآن لا يجوز أن يَنْتَفِع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي، لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين.

ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وإذاً فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعي.

ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله وعدم عملهم به ، وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك قطعا.

ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تُشْتَرط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة من الكتاب والسنة لا يجوز الاجتهاد فيها لأحد، حتى تشترط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع...إلى أن قال رحمه الله:

ومن المعلوم أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسنة، إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

ومن المعلوم أيضا أن عمومات الآيات والأحاديث الدالة على حث جميع الناس على العمل بكتاب الله وسنة رسوله

أكثر من أن تُحْصَى، كقوله ﷺ:(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي) وقوله ﷺ:(عليكم بسنتي...)الحديث ، ونحو ذلك مما لا يُحْصَى .

فتخصيص جميع تلك النصوص بخصوص المجتهدين وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنة على غيرهم تحريما باتا يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ولا يصح تخصيص تلك النصوص بآراء جماعات من المتأخرين المقرين على أنفسهم بأنهم من المقلدين. اهـ([1])

وفي الترجيح بين أقوال أهل العلم دون الرجوع لأقوال العلماء لمن كان له أهلية في ذلك قال ابن الوزير رحمه الله: المسألة الأولي: في وجوب الترجيح أو جوازه في حق المميز من طلبة العلم، لا سيما طلبة الحديث النبوي، فهذه مسألة ذكرها غير واحد من العلماء.

وقد حكاه في مختصر المنتهي عن أحمد بن حنبل وابن سريج وحكاه الشيرازي في الشرح عنهما، وعن القفال والغزالى وجماعة من الفقهاء والأصوليين، وهو الذي اختاره الإمام المنصور بالله، واحتج على وجوبه في كتاب صفوة الاختيار وهو ظاهر حكاية عبد الله بن زيد العنبسي وهو الذي نص عليه المؤيد بالله في كتاب الزيادات ما لفظه:

وعندي أن التنقير والبحث واجب على العامي، فإن كان ممن له رشد، وثبت له وجه القوة بين المسألتين أخذ بأقواهما، وإن لم يكن له رشد فلا بد أن ينظر إلى الترجيح بين العلماء ويطلب ذلك...إلى أن قال ابن الوزير رحمه الله: وقال الإمام الداعي يحيي بن المحسن: من انتهى في العلم إلى حالة يمكنه الترجيح بين الأقوال وجب عليه استعمال نظره في الترجيح، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد...إلى آخر كلامه رحمه الله. اهـ([2])

---

[1] () أضواء البيان للشنقيطي، ج 7 /ـ 430 ـ 431، تفسير قوله تعالى {أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها} من سورة محمد ﷺ.

[2] () الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير ج، 1 / 105.

حكـم إيمــان المقلديــن

* * * * * * *

ومما انبني على الكلام في حكم التقليد أن قوما ممن يرى ذم التقليد مطلقاً رأوا أن كل اعتقاد لم يُبْن على علم واستدلال فهو باطل، وبنوا على ذلك إبطال كل إيمان توصل إليه صاحبه عن تقليد، وهذا إطلاق لا يصح بحال.

فإنه متى توصل المكلف إلى إيمان صحيح، ولو عن طريق التقليد فلا يضره ذلك بل يصح إيمانه، وإن كان يجب عليه أن يسعى لتعلم أدلة الكتاب والسنة في مسائل الاعتقاد والفقه سواء بسواء، وإن تقليد أهل الصلاح واتباع هديهم ليس مذموما كما ذكرناه سابقاً هذا هو المذهب الصحيح في ذلك.

وأما ما قاله أهل الكلام ونقلوه من الإجماع على بطلان الإيمان وعدم صحته إذا كان ناتجا عن تقليد فلا يصح بل الصحيح خلافه، وسيأتي الرد عليه إن شاء الله تعالى.

قال ابن حجر رحمه الله: وقرأت في جزء من كلام شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه: إن هذه المسألة مما تناقضت فيها المذاهب وتباينت بين مُفَرِّط ومُفْرِط ومتوسط.

فالطرف الأول قول من قال: يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى ونفي الشريك عنه، وممن نُسِب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسين العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية.

ومنهم من بالغ فحرم النظر في الأدلة، واستند في ذلك إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار في ذم الكلام.

والطرف الثاني: قول من وقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة كما في علم الكلام، ونسب ذلك إلى أبي إسحاق الاسفرائيني.

قال الغزالى: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة، وجعلوا

الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين، وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله.

ونقل عن أكثـر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تـُكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها، لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية...إلى أن قال ابن حجر:

وقال الآمدي في أبكار الأفكار: ذهب أبو هاشم من المعتزلة أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر، قال: وأصحابنا مجمعون على خلافه، وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقا من غير دليل.

فمنهم من قال إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسما ع.

وقال بعضهم: المطوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله، وبما جاءوا به كيفما حصل وبأي طريق إليه يوصل ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل.

قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جُفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما، فأسلم بسبب وضوحه له، فالكثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال. اهـ([1])

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله....)الحديث([2]): وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن

---

[1] **() فتح الباري ج، 13 / 349 ـ 354.**

[2] **() متفق عليه وهو متواتر كما قال السيوطي رحمه الله.**

أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة.
وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر.
فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي اكتفي بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي.اهـ([1])
قال الشوكاني رحمه الله: اختلفوا في المسائل العقلية وهي المتعلقة بوجود الباري وصفاته هل يجوز فيها التقليد أم لا؟
فحكي الرازي في المحصول عن كثير من الفقهاء أنه يجوز، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في شرح الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف.
قال أبو الحسن بن القطان: لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في التوحيد، واستدل الجمهور بأن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله عز وجل وأنها لا تحصل بالتقليد.
قال الأستاذ أبو منصور: فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلفوا فيه، فقال أكثر الأئمة إنه مؤمن من أهل الشفاعة، وإن فسق بترك الاستدلال و به قال أئمة الحديث، وقال الأشعري وجمهور المعتزلة لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين. انتهى
قال الشوكاني: فيالله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود وترجف عند سماعها الأفئدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه.
وقد كفي الصحابة الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجُمَلي ولم يكلفهم رسول الله وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك.
وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه

---

[1] () **شرح مسلم، ج 1 / 211 - 212.**

مؤمن وإن فسق فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه.
بل مذهبهم سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، بل حَرَّم كثير منهم النظر في ذلك، وجعله من الضلالة والجهالة...إلى أن قال الشوكاني رحمه الله:
قال ابن السمعاني: إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جدا عن الصواب. اهـ([1])
قال عبد العلى محمد الأنصاري رحمه الله: الصحيح صحة إيمان المقلد عند الأئمة الأربعة وكثير من المتكلمين خلافا للأشعري...إلى أن قال:
فأما قبول إيمان المقلد فثابت بالدلائل القطعية، فإنه تواتر أن رسول الله كان يقبل إيمان كل أحد، وإن حصل من دون نظـر حتي من الصبيان الذين لم يقدروا عن النظر أصلا، وكذا تواتر عن الصحابة والتابعين من غير نكير والخلاف إنما نشأ بعدهم.
وأما التأثيم بترك النظر فلم ينص عليه الأئمة، وإنما حكم المتأخرون به من جهة ترك النظر الذي كان واجبا، وهذا ليس بشيء.
فإن النظر ما كان واجبا إلا لتحصيل الإيمان، وإذا حصل الإيمان ارتفع سبب وجوبه فلا إثم في الترك، كما إذا أسلم الكفار قاطبة سقط الجهاد الذي كان وجب من غير إثم .اهـ([2])
وهذا آخر ما نذكره في الباب الثامن والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1]() إرشاد الفحول / 266 - 267.
[2]() فواتح الرحموت شـرح مسـلم الثبـوت بحاشـية المستصـفي لعبد العلى محمد الأنصاري، ج 2 / 401، راجـع لوامـع الأنـوار البهية للسفاريني، ج 1 / 189 - 190.

قواعد وأصول في المقلدين والجهال وقيام الحجة في الشرك الأكبر والكفر الأكبر والبدع

ملخصا من كلام ابن القيم رحمه الله

تلخيص

الشيخ علي بن خضير الخضير عفى الله عنه وعن والديه وأهله ومشايخه وطلابه وجميع المسلمين

القصيم بريدة

حق الطبع والنشر والتوزيع لدار الصديق – بصنعاء – اليمن

بسم الله الحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فهذا مختصر نافع في مسائل مهمة اختصرته من كتابي الإمام ابن القيم رحمه الله وهما : كتاب " طريق الهجرتين " ويُسمى أحيانا ب " كتاب الطبقات " وهو مأخوذ من ذكر ابن القيم للطبقة السابعة عشرة ، ومن قصيدته المسماة " النونية " في ذكر الكلام على حكم أهل البدع [2/403] شرح الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمه الله .

الفصل الأول

طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على ذلك ولنا بهم أسوة ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب ، فالقواعد والأصول فيهم كالتالي :

القاعدة الأولى : قال ابن القيم: وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربى والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة)) .

القاعدة الثانية : أن هذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .

القاعدة الثالثة : وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم .

القاعدة الرابعة: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فان لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية

هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون كما أخبر الله عنهم { **ربنا هؤلاء أضلونا فأتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون}** ، وقال تعالى : **{ وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد** } ، وقال تعالى : { **ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا }** ، فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا .
وأصرح من هذا قوله تعالى : { **إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا }** ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا)) ، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو من أجل اتباعهم وتقليدهم .
القاعدة الخامسة : التفصيل في المقلدين وهو تفصيل يزول به الإشكال والتفصيل واقع في الوجود وهو كالتالي :
1 بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله .
2 ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه لعجزه عن السؤال ولم يتمكن من العلم بوجه وهم قسمان أيضا :**أحدهما:** مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة يقول " يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي " فهو كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا .

الثاني : معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه وراض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته فهو كمن لم يطلب الدين في الفترة بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه .
ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض وكلاهما عاجز .والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله **ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق** وأما كون زيد بعينه وعمرو- أي بالنسبة للعاجزين ، وأصحاب الفترة - قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده .
القاعدة السادسة : بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام **الثواب والعقاب** .
القاعدة السابعة : وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة .
والتلخيص والتفصيل مبني على أربعة أصول هي :
أحدها :أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه :
1 كما قال تعالى : **{ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** }.
2 قال تعالى : { **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل }.**
3 وقال تعالى : { **كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء** }.
4 وقال تعالى **: { فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير** }.
5 وقال تعالى : **{ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين** } .
6 وقال تعالى **: { وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين** } ، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم ؟ وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه .

الأصل الثاني : أن العذاب يستحق بسببين : أحدهما ؛ الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها وهو كفر الإعراض . الثاني ؛ العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها وهو كفر العناد . وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل .

والأصل الثالث :أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما .

الأصل الرابع : أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات إلا من عرف ما في كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب وانتهى إلى غاية مراتبهم ونهاية إقدامهم والله الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد .اه مختصرا من كتاب " طريق الهجرتين " لابن القيم رحمه الله 0

مسألة : **قد يقول قائل إن هذه القواعد في الكفار الأصليين ، فكيف تنزل على أهل القبلة ؟** والجواب ؛ **أن من فعل فِعل الكفار الأصليين الحق بهم ، ومن أراد مزيد بحث في ذلك فليراجع " كشف الشبهات " فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تكلم عن هذه الشبهة وكشف زيفها ، وراجع أيضا كتاب " الحقائق في التوحيد في : باب من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر ألحق بهم " .قال تعالى : { وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولاتكونن من المشركين } ، وقال تعالى : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً } ، وقال**

تعالى : { ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون } ، وقال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }. وعن ابن عمر مرفوعا ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [رواه أبو داود] ، وعن أبي سعيد مرفوعا ((لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)) [متفق عليه].
وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال : (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) [الفتاوى 16/ 148].وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم) ، قال : (ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ! فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) [الدرر 10/418].

الفصل الثاني في أهل البدع

مقدمة : الأبيات التي سوف ننقلها إن شاء الله عن ابن القيم رحمه الله في نونيته [2/403 شرح الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمه الله] هاهنا عن حكم أهل البدع غير الغلاة ، أما الغلاة فهؤلاء حكمهم يختلف إذ هو التكفير مطلقا وليس فيه تفصيل ، وقد يقول قائل إن كلام ابن القيم في نونيته عام يشمل جميع أهل البدع من غلاة وغيرهم ، نقول لابد من جمع كلامه في المواطن الأخرى لمعرفة ماذا يريد ؟ وهل هناك تقييد لكلامه ؟وقد جاء في مدارج السالكين هذا التقييد حيث قال [في كتاب مدارج السالكين الجزء الأول في منزلة التوبة في فصل الكلام عن الفسوق] ، قال : وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله - قلت أي ملتزمون للتوحيد - واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله و**لكن** ينفون **كثيرا** مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض

والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا **غلاة في التجهم ، وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب** ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا هم مباينون للملة .
والآن ننتقل إلى الأبيات لمعرفة حكم أهل البدع غير الغلاة ، فقال رحمه الله تعالى :

لكننا نأتي بحكم عادل * فيكم لأجل مخافة الرحمن
هم عندنا قسمان أهل جهالة * وذوو العناء وذانك القسمان
جمع وفرق بين نوعين هما * في بدعة لا شك يجتمعان
وذوو العناد فأهل كفر ظاهر * والجاهلون فإنهم نوعان
متمكنون من الهدى والعلم بالأسباب ذات اليسر والإمكان
لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا* واستسهلوا التقليد كالعميان
لم يبذلوا المقدور في إدراكهم* للحق تهوينا بهذا الشان
فهم الألى لا شك في تفسيقهم * والكفر فيه عندنا قولان
والوقف عندي فيهم لست الذي * بالكفر أنعتهم ولا الإيمان
والله أعلم بالبطانة منهم * ولنا ظهارة حلة الإعلان
لكنهم مستوجبون عقابه * قطعا لأجل البغي والعدوان
هبكم عذرتم بالجهالة إنكم * لن تعذروا بالظلم والطغيان
والطعن في قول الرسول ودينه * وشهادة بالزور والبهتان

فصل

والآخرون فأهل عجز عن بلو* غ الحق مع قصد ومع إيمان
بالله ثم رسوله ولقائه * وهم إذا ميزتهم ضربان
قوم دهاهم حسن ظنهم بما * قالته أشياخ ذوو أسنان
وديانة في الناس لم يجدوا سوى * أقوالهم فرضوا بها بأمان
لو يقدرون على الهدى لم يرتضوا * بدلا به من قائل البهتان
فأولاء معذورون إن لم يظلموا * ويكفّروا بالجهل والعدوان
والآخرون فطالبون الحق لكن صدهم عن علمه شيئان
مع بحثهم ومصنفات قصدهم * منها وصولهم إلى العرفان
إحداهما طلب الحقائق من سوى * أبوابها متسوري الجدران
وسلوك طرق غير موصلة إلى * درك اليقين ومطلع الإيمان
فتشابهت تلك الأمور عليهم * مثل اشتباه الطرق بالحيران
فترى أفاضلهم حيارى كلها * في التيه يقرع ناجذ الندمان
ويقول قد كثرت عليّ الطرق لا* أدري الطريق الأعظم السلطاني
بل كلها طرق مخوفات بها الآفات حاصلة بلا حسبان
فالوقف غايته وآخر أمره * من غير شك منه في الرحمن
أو دينه وكتابه ورسوله * ولقائه وقيامة الأبدان

فأولاء بين الذنب والأجرين أو * إحداهما أو واسع الغفران
فانظر إلى أحكامنا فيهم وقد * جحدوا النصوص ومقتضى القرآن
الكفر حق الله ثم رسوله * بالشرع يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده * قد كفراه فذاك ذو الكفران
قال الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى رحمه الله في شرحه لهذه الأبيات [2/404] :
حاصل كلام الناظم رحمه الله تعالى في هذا الفصل والذي بعده تقسيم أهل الجهل **والتعطيل** إلى قسمين : القسم الأول وهم أهل العناد والعياذ بالله فحكم بكفرهم وقد أشار إلى ذلك بقوله في هذا النظم " فالكفر ليس سوى العناد ورد ما * قال الرسول لأجل قول فلان ".
2 القسم الثاني وهم الجهال ، ثم قسم الجهال إلى قسمين :القسم الأول : متمكنون من الهدى والعلم بالأسباب المتيسرة ولكن أخلدوا إلى الجهالة واستسهلوا التقليد.
والقسم الثاني من الجهال : أهل عجز عن بلوغ الحق مع حسن قصد وإيمان بالله ورسوله ولقائه ، ثم قال : " وهم إذا ميزتهم - أي أهل العجز - حزبان " :
أ الأول : قوم أحسنوا الظن بما قالته الأشياخ وأهل الديانة عندهم ولم يجدوا سوى أقوالهم فرضوا بها .ب والضرب الثاني من هؤلاء : فطالبوا الحق لكن صدهم عن علمه أنهم طلبوا الحقائق من سوى أبوابهم وسلكوا طرقا غير موصلة إلى اليقين فتشابهت الطرق عليهم وصاروا حيارى .اه ملخصا ثم ذكر حكم كل قسم كما في الأبيات أمامك .وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أولا : طبقة الرؤساء والقادة :

قال الله تعالى **(الذين كفروا وصدوا عن سبيل اللـه زدناهم عـذابا فـوق العـذاب بمـا كـانوا يكسـبون)** وقال الله تعالى في حق فرعون **(النار يعرضون عليهـا غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)** وقال تعالى **(يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار)** وقال تعالى **(وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة هم لا ينصرون)** وقال تعـالى **(وقاتلوا أئمـة الكفـر إنهـم لا أيمـان لهـم لعلهـم**

ينتهون) .

وهي فرعان :

1 ـ قادة مستبصرون منظرون قد وضعوا الأصول لأتبـاعهم :

2 ـ قادة أهل طلب رئاسة ودنيا وحسد .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر 2 / 84 : ذكر في السيرة في استماع أبي جهل قـراءة النـبي صـلى اللـه عليه وسلم وكلامه معـروف يقـول: هـذا حـق، وذكـر الـذي منعه خوفه: أن يصيروا تبعاً لبني عبد مناف؛ والواقع: لو أن واحداً من الملوك يقر أن هذا الدين حـق ولا يـدع اتبـاعه إلا خـوف أن يـزول ملكـه لوجـدت النفـوس تعـذره 0الثانيـة: كونهم يخفون إقرارهـم علـى عامـة أهـل مكـة، مخافـة أن يتبعوه

ثانيا : طبقة الأتباع والمقلدين والجهـال : قـال تعـالى فيهـم (ربنا هؤلاء أضلونا فأتهم عذابا ضـعفا مـن النـار قـال لكـل ضعف ولكن لا تعلمـون) وقـال تعـالى (وإذ يتحـاجون فـي النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكـم تبعـا فهـل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين اسـتكبروا إنـا كـل فيها إن الله قد حكم بين العباد) وقال تعـالى (ولـو تـرى إذ الظالمون موقوفـون عنـد ربهـم يرجـع بعضـهم إلـى بعـض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنـا مـؤمنين قـال الـذين اسـتكبروا للـذين استضـعفوا أنحـن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتـم مجرميـن وقـال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكـر الليـل والنهـار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنـدادا) .وقـال تعـالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الـذين اتبعـوا ورأوا العـذاب وتقطعـت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنـا كـرة فنتـبرأ منهـم كما تبرءوا منا) .

وهي فروع :

1 ـ مقلـدة وجهـال متمكنـون مـن الهـدى أو قـامت عليهـم الحجة بأي نوع من أنواعها .

2 ـ مقلدة وجهال عاجزون عن الهـدى ، قـال تعـالى (**وما كنا معذبين حتى نبعـث رسـولا**) وقـال تعـالى (**ومـا ربك بظلام للعبيد**) وقال تعـالى (**ولـولا أن تصـيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا**) وهي فرعان :

الفرع الأول : جاهل مقلد عـاجز محـب للخيـر والهـدى ، ومستعد لإتباع الهدى إذا جاءه أو علمه .

الفرع الثاني : جاهل مقلد عاجز لكنه غيـر مهتـم وليـس عنده استعداد للهدى لو جاء، بل راض بما هو عليه لا يطلـب غيره .

فصل

قال ابن القيم في كتابه طريق الهجرتين في الطبقة السابعة عشرة طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم[1] يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة ولنا بهم أسوة ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام[2] غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب ، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار[3] وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة[4] .وهذا

---

[1] ـ أي على منهجهم وطريقتهم وعلى أصولهم ويعتقدون عقائدهم .

[2] ـ هذا يدل على أنهم متمكنـون مـن الهـدى لأنهـم يعرفـون أهـل الإسـلام وبالتالي سمعوا بالإسلام .

[3] ـ أي ليسوا بمسلمين بل هم خارجون عن الملة لكن اختلفوا في تعـذيبهم في الآخرة .

[4] ـ قال عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 23 / 24 في رده على العراقي الذي يظن أنه إذا قيل لا يعاقب أنه دل على انتفاء الاسم والحقيقة ، فقال إن العراقي يظن أن الشرك والكفر والفسوق لا يتحقق مسماها ولا يكون إثما إلا إذا عوقب صاحبه بالنار فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم ، فسبحان الله والله أكبر ما أقل حياء هذا الرجل وما غلظ فهمه وما أكثف حجابه ... قال وهب أنه لا يعاقب فما الذي منع تحريمه وقلب مسماه وأحاله أن يكون شركا اهـ . والعراقي هذا هو داود بن جرجيس يرى أن

مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام .وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربي والمنشأ على ما عليه الأبوان .وصح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة) .وهذا المقلد ليس بمسلم[1] وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم .

(تعليق : قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن في منهاج التأسيس ص 223 لما نقل كلام ابن القيم السابق ووصل إلى هذه النقطة قال : وهذا الصنف ـ قال عبد اللطيف أعني من لم تبلغهم الدعوة ـ الذين استثناهم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل العراقي ، واستثناهم شيخنا الشيخ محمد[2] رحمه الله وصنف شيخ الإسلام رسالة في أن

الجهل والتأويل عذر في الشرك الأكبر . وقال عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 27 وأما من سلم هذا ولم ينازع فيه وعرف أنه هو شرك جاهلية العرب فإنه يعرف حينئذ حكم الأموال والدماء بنصوص الكتاب والسنة الظاهرة المستفيظة وسيرته صلى الله عليه وسلم في دماء المشركين وأموالهم والشروط المعتبرة كبلوغ الحجة وتقدم الدعوة اهـ .

[1] ـ هنا نفى عنه الإسلام ولم يعذره بالتقليد ولو كان يدعي القبلة . وقـوله : المقلد : الألف والام للعموم من أي صنف .

[2] ـ هنا يدل على أن من لم يكفرهم ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب هم من لم تبلغهم الدعوة لا من كان مخالطا للمسلمين عائشا معهم في غير زمن الفترة ثم يعبد غير الله ، فهذا لا يتوقف الشيخان في تكفيره بعينه . أما في زمن الفترة فلا يكفراه حتى تقوم الحجة لكنه ليس بمسلم . قال ابن سحمان الضياء الشارق ص 437 : عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب واتباعه أنهم جعلوا من فعل فعل المشركين مشركا لكونه حذا حذو أولئك في صرف خالص حق الله ويزعم أنه ما أراد إلا الجاه والشفاعة منهم لأنهم مقربون عند الله اهـ . وقال ابن سحمان في الضياء الشارق ص 664 إن الشيخ عبد اللطيف قال : الثاني انه لا يقال بالكفر مطلقا لكل ناذر لغير الله حتى تقوم الحجة الرسالية اهـ . قال ابن سحمان في كتابه تبرئة الشيخين

الشرائع لا تلزمه إلا بعد بلوغ وقيام الحجة اهـ بحروفه . وقال مرة في منهاج التأسيس ص 222 فإن النزاع مع العراقي فيمن قامت عليه الحجة وعرف التوحيد ثم تبين في عداوته ومسبته ورده كما فعل هذا العراقي أو أعرض عنه فلم يرفع به رأسا كحال جمهور عباد القبور ولم يعلم ولكن تمكن من العلم ومعرفة الهدى فأخلد إلى الأرض واتبع هواه ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل ولا اهتم) .

الإمامين ص 121 قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى التويجري بعد كلام وإنما نكفر من أشرك بالله في الاهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك وكذلك نكفر من حسنه للناس أو أقام الشبه الباطلة على إباحته وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها اهـوقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته للسويدي البغدادي واما التكفير فانا اكفر من عرف دين الرسل ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي اكفره واكثر الامة ولله الحمد ليسوا كذلك اهـ . قال ابن سحمان قي منهاج أهل الحق والاتباع ص 11 الكفر هو أن يكفر بما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي اصلها توحيد الله وحده لا شريك له . قال ابن القيم : والكفر ليس سوى العناد ورد ما جاء الرسول به لقول فلان .قال عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 238 : والكفر إنما يطلق بعد قيام الحجة وبلوغ الدليل وقد تقدم أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفر إلا بعد قيام الحجة . وقال ص 251 فإن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا يكفر أحدا قبل قيام الحجة ، وقال ص 239 ولا يقال بالكفر مطلقا لكل ناذر لغير الله حتى تقوم الحجة الرسالية عليه . ولما سئل أئمة الدعوة في مجموعة الرسائل : عمن كان قبل دعوتهم ممن يفعل الشرك من الجهال قالوا لا نكفره حتى تقوم الحجة لكن لا يدعا له ولا يضحى له . قال ابن سحمان الضياء الشارق: وقال مرة ص 354 وأما دعوى انعقاد الإجماع على جوازه فدعوى مجردة اللهم إلا إجماع عباد القبور وأولئك ليسوا من أهل الإسلام اهـ . قال ابن سحمان في كتاب تبرئة الشيخين الإمامين ص 108 والمعترض لا يرى أن عبادة الصالحين ودعاءهم والتوكل عليهم والذبح لهم وتسويتهم بالله في الحب والرجاء والتعظيم شرك وضلال يبيح الأموال والدماء بعد قيام الحجة . قال الشيخ عبد اللطيف في رده على الصحاف ص 44 هذا الجاهل ـ يريد الصحاف ـ يظن أن من أشرك بالله واتخذ معه الأنداد والآلهة ودعاهم مع الله لتفريج الكربات وإغاثة اللهفات يحكم عليه والحال هذه بأنه من المسلمين لأنه يتلفظ بالشهادتين ومناقضتهما لا تضره ولا توجب عنده كفره فمن كفره فهو من الغلاة . قال عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 23 / 24 في رده على العراقي الذي يظن أنه إذا قيل لا يعاقب أنه دل على انتفاء الاسم والحقيقة ، فقال إن العراقي يظن أن الشرك والكفر والفسوق لا يتحقق مسماها ولا يكون إثما إلا إذا عوقب

ثم قال ابن القيم : والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد[1] بهذا فليس بمسلم[2] وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل .
(**تعليق** : قال عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 105 إن عباد القبور عند ابن تيمية ليسوا بمسلمين[3] اهـ ، وقال مرة في منهاج التأسيس ص 60 قال رحمه الله ـ يقصد

صاحبه بالنار فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم ، فسبحان الله والله أكبر ما أقل حياء هذا الرجل وما غلظ فهمه وما أكثف حجابه ... قال وهب أنه لا يعاقب فما الذي منع تحريمه وقلب مسماه وأحاله أن يكون شركا اهـ .

[1] ـ العبد : الألف والام للعموم ، سواء أكان أصليا أم يدعي القبلة .

[2] ـ هذا يدل على أن كلامه في هذه الطبقة ليس في اليهود والنصارى فقط بل حتى جهلة المسلمين الذين يفعلون الشرك . وحتى لو كانت هذه الطبقة في اليهود والنصارى فقط فما المانع من لحوق من فعل فعلهم بهم ، قال ابن سحمان في كتابه الضياء الشارق: قال ص 78 إن من منع تنزيل القرآن وما دل عليه من الأحكام على الأشخاص والحوادث التي تدخل تحت العموم اللفظي فهو من أضل الخلق وأجهلهم بما عليه أهل الإسلام وعلماؤهم قرنا بعد قرن ... إلى أن قال وما المانع من تكفير من فعل كما فعلت اليهود من الصد عن سبيل الله والكفر به مع معرفته اهـ . قال ابن سحمان الضياء الشارق:بل يستدلون ـ أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب واتباعه ـ بالآيات النازلة في المشركين على تكفير من فعل كما يفعله الكفار من الإشراك بالله والكفر به لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اهـ .

[3] ـ هذا كلام مهم لابن تيمية يرد إليه كل كلام لابن تيمية في هذا الباب ، فهو وإن لم يكفرهم فليسوا عنده بمسلمين ، ولذا قال في الفتاوى 20/ 38 : اسم المشرك ثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به . فكيف يقال أن ابن تيمية إذا نفى التكفير فمعناه أنه يثبت الإسلام ، فليس كذلك . قال ابن سحمان الضياء الشارق:قال ص 162 قال إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يكفر إلا على هذا الأصل ـ أي المجمع عليه وهو توحيد الأسماء والصفات وتوحيد العمل والعبادات ـ بعد قيام الحجة المعتبرة ... وإن الحكم على المشرك الشرك الأكبر بالكفر مشهور عند الأمة ... وقال قد أفرد هذه المسألة بالتصنيف غير واحد من أهل العلم وحكي الإجماع عليه وأنها من ضروريات الإسلام كما ذكره ابن تيمية وابن القيم وابن عقيل وصاحب الفتاوى البزازية وصنع الله الحلبي والمقريزي الشافعي ومحمد بن حسن النعيمي والصنعاني والشوكاني وغيرهم من أهل العلم اهـ باختصار . قال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 207 إن ابن تيمية يعذر المجتهد المخطئ في المسائل الاجتهادية التي يقع فيها النزاع بين الفقهاء أو ما يخفى دليلها وأما ما علم من الإسلام بالضرورة فليس من هذا القبيل اهـ

الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ، ونرى كفرهم[1] إذا قامت عليهم الحجة الرسالية اهـ وقال ابن سحمان في الضياق الشارق : قال ص 662 قال الشيخ عبد اللطيف في الرد على مسألة النذر لغير الله ، قال : وأيضا فالكفر إنما يطلق بعد قيام الحجة اهـ وقال عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 73 وعباد القبور ما رأيت أحدا من أهل العلم الذين يرجع إليهم توقف في كفرهم ، غاية ما قالوا لا يقتل حتى يستتاب أو لا يكفر حتى تقوم الحجة أو نحو هذا الكلام اهـ .) .

ثم قال ابن القيم : فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد .

وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار[2] وأن الأتباع مع متبوعهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون (**ربنا هؤلاء أضلونا فأتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون**) وقال تعالى (**وإذ يتحاجون في**

---

[1] ـ هنا فرق بين الشرك والكفر بالنسبة لمن لم تبلغه الدعوة فهو ليس بمسلم بل مشرك لأنه قامت فيه حقيقة الشرك ، أما التكفير فلا حتى تقوم عليه الحجة ، وهذا نص كلامه . فكيف يقال بعد هذا النص الواضح للشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه يعذر بالجهل في مسمى الشرك وقد قامت فيه حقيقة الشرك وهنا قال نحكم بأنهم مشركون ، أما التكفير فربطه بالحجة . قال ابن سحمان في الضياق الشارق : قال ص 662 قال الشيخ عبد اللطيف في الرد على مسألة النذر لغير الله ، قال : وأيضا فالكفر إنما يطلق بعد قيام الحجة اهـ .

قال الشيخ عبد اللطيف في البراهين الإسلامية في الرد على الشبهة الفارسية : قال عبد اللطيف في البراهين ص 118 وبعض الجهال يظن أنه إذا قال : أنا أريد شفاعتهم وجاههم واعتقد أن الله هو المؤثر أن ينجو بهذا من الشرك ويكون مسلما وقد عرفت مما تقدم أن هذا هو الذي كانت عليه العرب في زمنه صلى الله عليه وسلم وأنهم لم يعتقدوا التدبير والتأثير لغير الله .

[2] ـ لأنه قامت عليهم الحجة بالتمكن أو السماع لكن اعرضوا .

النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد) وقال تعالى **(ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا**) .

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا وأصرح من هذا قوله تعالى (**إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا)** .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا) وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم اهـ .

ثم قال ابن القيم : نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود :

فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله .

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان :

أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه

.
فالأول يقول يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق .
فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا ، والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض فتأمل هذا الموضع .
والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه ، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين[1] موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم .
(**تعليق** : بعد هذا الكلام قال عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 227 : فقف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع فإنه رحمه الله ـ أي ابن القيم ـ لم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق[2] مع شدة طلبه وإرادته له ، فهذا الصنف هو المراد في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأمثالهم

[1] ـ أي ليس في كل الجهال لا يعينون بل في هـذين النـوعين العـاجزين لأن السياق فيهما . وأيضا لا يعينون في عذاب الآخـرة ، أمـا فـي الـدنيا فكلاهمـا كافر مشرك ليس بمسلم ولو كان جاهلا ما دام انه يفعل الشرك وقامت فيه حقيقته فاسمه يتناوله كما قال ابن القيم هنا .

[2] ـ العجز عن إدراك الحق هذا معنى قـول ابـن القيـم عـاجز عـن السـؤال والعلم أي عاجز عن الإدراك كما يراه الشيخ عبد اللطيف .

من المحققين رحمهم الله ، وأما العراقي وإخوانه المبطلون فشبهوا بأن الشيخ ـ أي ابن تيمية ـ لا يكفر الجاهل وأنه يقول : هو معذور وأجملوا القول ولم يفصلوا وجعلوا هذه الشبهة ترسا يدفعون به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وصاحوا على عباد الله الموحدين كما جرى لأسلافهم من عباد القبور والمشركين والى الله المصير ، وأما من أعرض عن الهدى ودين الحق ولم يرفع به راسا بعد معرفته فالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية دالة على دخول هؤلاء في الوعيد[1]، ومرة قال ص 251 إن ابن القيم استثن غير المفرط في طلب العلم والهدى) .

ثم قال ابن القيم : وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة وهو مبني على أربعة أصول :

أحدها : أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**) وقال تعالى (**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)** وقال تعالى (**كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء)** وقال تعالى (**فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير**) وقال تعالى (**يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين)** .

وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه ، قال تعالى (**وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين)** والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه ، وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم .

الأصل الثاني أن العذاب يستحق بسببين أحدهما :

---

[1] ـ دخلوا في الوعيد لأنهم عرفوا وقامت عليهم الحجة فالوعيد مناط الحجة والاسم مناطه قيامه فيه .

الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها[1] ، الثاني العناد[2] لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد ، وأما كفر الجهل[3] مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب[4] عنه حتى تقوم حجة الرسل

والأصل الثالث أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة اهـ المقصود

---

[1] ـ أصبح كفر الأعراض ـ وأحيانا يسمى كفر الجهالة لا الجهل ــ له أنواع قائمة على إحدى ثلاث : أ ـ الأعراض عن الحجة وهذا لمن علم بها ـ ولا أقول سمع بها لأن هناك فرق بين العلم فقط وبين السماع ، والعلم معناه لم يسمعها بنصها لكن علم من مصدر ما أن هناك إسلام وتوحيد يخالف ما هو عليه ـ لكن لم يهتم بها ويأخذها مأخذ الجد مع أنه جاهل . ب ــ عدم إرادتها مع انه سمعها لكن لم يردها ويتطلع إليها وتتعلق نفسه بها . ج ـ عدم العمل بها وبموجبها فهو علم بالحجة وسمعها مريدا للسماع لكن توقف عند إرادة السماع بعد السماع ثم لم يهتم بالتنفيذ والعمل والمتابعة مع أنه جاهل . أما قوله بموجبها فلا أدري ما معناه ؟ . وفيه احتمل أن معنى عدم إرادتها أي عدم محبتها ، فتفسر الإرادة بالمحبة وعلى ذلك يكون التفسير أنه علم وتمكن من الحجة لكن لم يحب أن يسمعها .

[2] ـ وشرط العناد : أ ـ أن يسمعها . ب ـ أن يعرف أن ما فيها صحيح ، فان لم يسمعه فهذا إما إعراض أو جهل ، فان سمعها لكن ظن أن ما سمعه غلط وليس بصحيح وأن ما هو عليه من الشرك والكفر هو الصحيح فهذا كفر تأويل أو تقليد ولا يعني انه يعذر به ، لا ، بل لا عذر بالتأويل ولا التقليد في أصل الإسلام ، لكن قلنا هذا الكلام للتوضيح والشرح . أما أنواع العناد فقد ذكر ابن القيم نوعين : أ ـ قال العناد لها بعد قيامها : أي سمعها وعرف أن الكلام حق لكن رفض عن بصيرة الأخذ بها فيما يتعلق بالقلب . ب ـ قال ترك إرادة موجبها : أي سمعها وعرف أن الكلام حق لكن لم يعمل عن بصيرة فيما يتعلق بالجوارح ـ أو لم يحب إذا فسرنا الإرادة بالمحبة كما سبق ـ وكفر العناد يتفرع عنه كفر التكذيب والجحود والاستكبار والإباء في بعض صوره . فالعناد أصل لما سبق .

[3] ـ جعل ابن القيم كفر الجهل قائما على نوعين : أ ـ عدم قيام الحجة أي لم يسمعها ولم يتمكن منها لكونه في بادية أو مفازة بعيدة أو حديث عهد بكفر أو عاش ونشأ في بلاد كفر منقطع به عن أهل الإسلام ، هذا من لم تقم عليه الحجة هنا . لكنه ليس بمسلم وليس معنى أنها لم تقم عليه الحجة أنه يسمى مسلما جاهلا فليس كذلك كما نقل ابن القيم الإجماع كما سبق أن من لم يوحد الله فليس بمسلم كائنا من كان اصليا أو ادعى القبلة ، فقال : والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل اهـ بحروفه . ويخطئ كثير من الناس إذا قيل انه جاهل خالف في باب أصل الدين أنه معذور ، فيظن أنه معذور في باب

فصل في شرح كلام ابن القيم السابق من كلام أئمة الدعوة

المسألة الأولى : من المقصود بأهل الطبقة (17) :

قال ابن سحمان في كتابه كشف الأوهام والالتباس : إن كلام ابن القيم في الطبقة السابعة عشرة هي في جهال المقلدين للجهمية ولعباد القبور[1] . وقال مرة في موضع

الأسماء والأحكام وهذا خطأ بل معذور في باب الأحكام لا الأسماء إلا اسم الكفر فهو معذور فيه ـ أي كفر التكذيب والعناد والعذاب لأنه لم تبلغه الحجة ، لكنه ليس بمسلم بل مشرك خارج عن الملة وان لم يسم كافرا . ونقل أئمة الدعوة الإجماع على ذلك .

قال عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص 23 / 24 في رده على العراقي الذي يظن أنه إذا قيل لا يعاقب أنه دل على انتفاء الاسم والحقيقة ، فقال إن العراقي يظن أن الشرك والكفر والفسوق لا يتحقق مسماها ولا يكون إثما إلا إذا عوقب صاحبه بالنار فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم ، فسبحان الله والله أكبر ما أقل حياء هذا الرجل وما غلظ فهمه وما أكثف حجابه ... قال وهب أنه لا يعاقب فما الذي منع تحريمه وقلب مسماه وأحاله أن يكون شركا اهـ .

ب ـ النوع الثاني من أنواع عذر الجهل : قال ابن القيم عدم التمكن من معرفتها : لكونه صغيرا أو مجنونا أو لم يحضر ترجمان كما سوف يذكر هو في آخر كلامه . ومع ذلك فليس بمسلم وان كان لا يعذب حتى يبلغ أو يصحو من الجنون المطبق (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه وعند مسلم أو يشركانه) . فسمى الطفل والمجنون يهوديا ومشركا مع أنه لم يدرك أصلا لكن لا يعذب حتى تقوم الحجة .

مسألة : فالجهل والإعراض أسماء شرعية لها حدود في الشرع وعدم فهم ذلك يؤدي إلى تعد لحدود لله ، ولذا من قال مثلا ما القول في رجل يذبح لغير الله مثلا وهو في دولة عربية أو دولة شعوبها إسلامية مثلا هل يعذر بالجهل فالسؤال خطأ ، لأن هذا معرض لا جاهل ما دام انه عائش بين المسلمين فقد تمكن من الهداية ، والصحيح أن يقال معرض لا جاهل . لكن صحة السؤال لو قال ما القول في رجل في بادية بعيدة أو حديث عهد ذبح لغير الله ؟ فهنا يقال هذا جاهل معذور لا يعاقب ولا يكفر حتى تقوم الحجة ، لكنه مشرك ليس بمسلم بل خارج عن الملة هذا في الدنيا .

[4] ـ لاحظ نفى التعذيب ولم ينف أن يُسمى باسم ما وقع منه من شرك .

[1] ـ هذا من باب المثال وألا فهو يشمل أنواعا أكثر من ذلك . وهذا يدل على أن هذه الطبقة ليست في اليهود والنصارى فقط ، بل كل من فعل فعلهم حتى ممن يدعي القبلة فإن من تشبه بقوم فهو منهم .

آخر من كتابه هذا : وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى في الطبقات تنويع الجهال المقلدين لأهل الكفر من الجهمية وعباد القبور وغيرهم ، وفصل النزاع وأزال الإشكال فقال رحمه الله تعالى الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة ولنا أسوة بهم ... إلى آخر الطبقة .

المسألة الثانية : هل كفّرهم ابن القيم ؟ :

أ ـ قال ابن سحمان في كتابه كشف الأوهام والالتباس فانظر أيها المنصف كلام شمس الدين ابن القيم وتكفيره لهؤلاء الجهال المقلدين للمعاندين .

ب ـ ثم قال ابن سحمان في كتابه كشف الأوهام والالتباس : ولم يختلف العلماء في تكفير الجهمية النفاة المعطلين للذات والأسماء والصفات ، بل قد اتفقت الأمة على تكفير الأتباع الجهال المقلدين لرؤسائهم وأئمتهم الذين هم تبع لهم .

المسألة الثالثة : معنى التمكن من العلم في هذه الطبقة :

أ ـ قال ابن سحمان في كتابه كشف الأوهام والالتباس وعلى هذا فجهمية دبي وأبي ظبي الذين وقع الخلاف فيهم خارجون عن هذا القسم ولا يقول مسلم أنهم غير متمكنين من العلم ومعرفة الحق ولا هم كذلك عاجزون عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من العلم وطلب الهدى بل هم قادرون على طلبه والمرشدون لهذا الدين والداعون إليه موجودون غير معدومين وهم مع ذلك بين أظهر المسلمين وقد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة كما تقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله .

لكنهم غير مريدين للهدى ولا مؤثرين له ولا محبين له بل معرضين عنه رأسا راضين بما هم عليه ، ويكفرون أهل الإسلام وهم معادون لهم مبغضون لهم محاربون لهم غير مسالمين لهم ناصبين أنفسهم للسعي في إطفاء نور الله

وهدم دينه وإخماد كلماته .

فلا يكون حكمهم حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة ولا يقول ذلك إلا من أعمى الله قلبه ، مع أنه قد انتصب أناس جهال في الذب عنهم وأنهم مسلمون على دعوى قول طوائف من أهل السنة والجماعة الذين لم يكفروا الجهمية وهو قول لا دليل عليه ويستدل بقوله (من كفر مسلما فقد كفر) اهـ مع الاختصار في آخره .

ب ـ إلى أن قال ابن سحمان في كشف الأوهام والالتباس : فحجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فلا عذر وليس كل جهل يكون عذرا لصاحبه فهؤلاء جهال المقلدين لأهل الكفر كفار بإجماع الأمة اللهم إلا من كان منهم عاجزا عن بلوغ الحق ومعرفته لا يتمكن منه بحال مع محبته له وإرادته وطلبه وعدم المرشد إليه أو من كان حديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة فهذا الذي ذكر أهل العلم أنه معذور لأن الحجة لم تقم عليه فلا يكفر[1] الشخص المعين حتى يعرف وتقوم عليه الحجة بالبيان .

ج ـ إلى أن قال ابن سحمان في كشف الأوهام والالتباس : وهؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كل جهل عذرا ولم يفصلوا وجعلوا المسائل الظاهرة الجلية وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس[2] ، وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل .

د ـ قال ابن سحمان في كشف الأوهام : ولم ينقل الخلاف ـ أي ابن القيم في النونية ـ إلا في نوع من الجهال المقلدين[3]

---

[1] ـ أي هؤلاء الثلاثة وهم : أ ـ العاجز عن بلوغ الحق مع محبته للحق . ب ـ حديث عهد بالإسلام . ج ـ من نشأ ببادية بعيدة . هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم الحجة لكن ليسوا بمسلمين لأنهم لم يأتوا بالتوحيد إنما أتوا بالشرك ، وعلى كل حال فليسوا بمسلمين . ونفي الكفر لا يعني إثبات الإسلام في كلام هؤلاء الأئمة ، وهذه قاعدة مهمة إذا فهمتها انحلت عنك إشكالات كثيرة.

[2] ـ انظر إلى هذا العلم الجليل ابن سحمان كيف يفرق بين المسائل الظاهرة وبين المسائل الخفية . وانظر إلى تفريقه بين من كان مخالطا للمسلمين وبين من كان في بادية بعيدة .

[3] ـ وهم ليسوا جهمية محضة بل قلدوا بعض مقالات الجهمية على غير

، وهـم الـذين تمكنـوا مـن الهـدى والعلـم بالأسـباب الـتي يقدرون بها على طلبه ومعرفته لكن أعرضوا وأخلـدوا إلـى أرض الجهالة وأحسنوا الظن بمن قلدوه واستسهلوا التقليد .

هـ ـ قال ابن سحمان في كتابه كشـف الأوهـام والالتبـاس : قال شيخنا الشيخ عبـد اللطيـف رحمـه اللـه فـي رده علـى داود العراقي لما ذكر كلام ابن القيم المتقـدم ذكـره قـال : فقف هنا وتأمل هـذا التفصـيل البـديع فـإنه رحمـه اللـه لـم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق مع شدة طلبـه وإرادتـه له .

و ـ وقال ابن سحمان في كتابه تمييز الصدق من المين في محاورة الرجلين : في صورة مسألة : في صنف من الجهمية كرجل قرأ القرآن وهو عامي لا يعرف معاني القرآن وكان عنده علماء يعظمهم ويظن أنهم علماء بمعاني القرآن وأمناء على أحكامه وحدوده فيقولون نعم الرحمن على العرش استوى ولكن معناه كذا وكذا مما لا يعرف معناه فأضله هؤلاء الزنادقة الكفار بموافقتهم له على ظاهر الآية ولم يدر المسكين أنهم قد خالفوا ما كان عليه الرسول وأصحابه والتابعون وجميع أهل السنة والجماعة من إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله من الأسماء والصفات فقلنا ـ أي المخالف لابن سحمان ـ هذا الصنف لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة لأنهم عوام لم يفهموا معاني القرآن ولم يكن لهم معرفة واطلاع بالتفاسير ولا بمنازعة أهل السنة والجماعة لعلمائهم الذين أضلوهم . فعقب ابن سحمان قائلا : هذا الجواب كلام باطل مردود لم يقل به إلا طائفة من أهل البدع كما سنبينه فإن هذا الصنف من الجهمية هم من الذين اتفقت الأمة على تكفيرهم لأنهم ليسوا من المقلدين المتمكنين من الهدى والمعرفة بالأسباب المتيسرة الممكنة بل هم من الأتباع المقلدين المعرضين عن طلب الهدى كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الطبقات . ثم ذكر ما في

أصول الجهمية .

الطبقات ثم قال ابن سحمان : فإذا فهمت هذا فاعلم أن هذا الصنف من جهال المقلدين غير من ذكر ابن القيم أن للعلماء فيهم قولين والذين ذكر فيهم القولين هم المتمكنون من الهدى والعلم ومعرفة الحق بالأسباب المتيسرة .
ثم تأمل ما ذكره عن بعض أهل الكلام أنه جعلهم بمنزلة من لم تبلغهم الدعوة وهؤلاء الصنف من الجهمية وغيرهم من عباد القبور كجهمية دبي وأبي ظبي قد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة فإن حجة الله على خلقه القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة وقامت عليه قال الله تعالى (**لأنذركم به ومن بلغ**) وقال تعالى (**لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) .**
وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول أن حجة الله قائمة عليه وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليا كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنهم جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه وقد ذكرنا هذا مبسوطا في كشف الشبهتين وفي كشف الأوهام وهذا يبين لك خطأ أخيك في قوله فقلنا هذا الصنف لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة لأنهم عوام لم يفهموا معاني القرآن ولم يكن لهم معرفة واطلاع بالتفاسير ولا بمنازعة أهل السنة والجماعة لعلمائهم الذين أضلوهم .
فقوله هذا كله خطأ محض فإن هذا لا يشترط في قيام الحجة فإن قيام الحجة وبلوغها نوع وفهمها نوع آخر كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما سئل عن هذه المسألة فأجاب السائل .
ز ـ إلى أن قال ابن سحمان : وكذلك قوله فأضله هؤلاء الزنادقة الكفار بموافقتهم له على ظاهر الآية فإن هذا لا يكون عذرا له وقد قال تعالى عن هذا الصنف من الناس أنهم يقولون (**ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا**) وقال تعالى عنهم (**ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار**) وإذا أنكر هذا الصنف علو الله على خلقه فهم كفار لأن الله تعالى في

أعلى عليين وأنه يدعى من أعلى لا من أسفل وزعم أن الاستواء بمعنى الاستيلاء أو القدرة على الأشياء كما تقوله الجهمية[1] فقد جحد علو الله على خلقه لأن الله مستول على الأشياء كلها وقادر عليها فلو كان مستويا على العرش بمعنى الاستيلاء وهو عز وجل مستول على الأشياء كلها لكان مستويا على العرش وعلى الأرض وعلى السماء وعلى الحشوش والأقذار لأنه قادر على الأشياء مستول عليه وإذا كان قادرا على الأشياء كلها ولم يجز عند أحد من المسلمين أن يقولوا إن الله مستو على الحشوش والأخلية لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها ووجب أن يكون معنى الاستواء يختص العرش دون الأشياء كلها .

وقد كان من المعلوم بالضرورة أن الاستواء هو العلو والارتفاع على العرش وعلى جميع المخلوقات فمن زعم أن الاستواء بمعنى الاستيلاء أو غير ذلك من تفاسير الجهمية[2] فقد جحد علو الله على خلقه واستواءه على عرشه ولا ينفعه الإقرار بلفظ الاستواء على العرش مع جحود معناه وصرفه عن ظاهره وما يليق به إلى ما لا يليق به .

فإذا تبين لك هذا علمت أن هذا الصنف هم جهال المقلدين للجهمية وأنه لا خلاف في تكفيرهم وهذا بخلاف الجهال المقلدين[3] الذين تمكنوا من العلم ومعرفة الحق بالأسباب المتيسرة ولكن أعرضوا عنه وأحسنوا الظن بمن قلدوه وأخلدوا إلى أرض الجهالة فهؤلاء قد ذكر ابن القيم في الكافية الشافية أن لأهل العلم فيهم قولين وتوقف عن وصفهم بالكفر وعن وصفهم بالإيمان وجزم في الطبقات

---

[1] ـ أي كما تقوله الجهمية بناء على أصلها في نفي الصفات والأسماء .

[2] ـ أنظر إلى هذا التقييد أي قاله على أصل الجهمية من النفي المحض للأسماء والصفات .

[3] ـ هؤلاء المقلدون هنا غير المقلدين الذين ذكرهم قبل سطر من هذا ، فالمقلدون الأول جهمية صرفة والمقلدون الآخرون قلدوا في بعض مقالات الجهمية مثل عوام المعتزلة وعوام الاشاعرة أو الماتريدية أو الكرامية وهكذا .

أنه لا عذر لهم[1] عند الله ولم يستثن إلا العاجز فقال رحمه الله نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين المقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك والقسمان واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض تارك للواجب عليه لا عذ ر له عند الله وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم مرشد فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة والثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يا رب لو أعلم لكل دينا خيرا مما أنا عليه لدنت ...إلى آخر كلامه .

فإذا علمت هذا تبين لك أن هذا الصنف من الجهمية ليس كمن تمكن من العلم ومعرفة الحق بالأسباب فأعرضوا عنه وأحسنوا الظن بمن قلدوه وأخلدوا إلى أرض الجهالة بل هم من الصنف الأول المعرضين عن طلبه رأسا ولا هم أيضا كذلك ممن عجز عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من الهدى والمعرفة والحق لعدم المرشد إليه بل المرشدون لهذا الدين والداعون إليه غير معدومين ولله الحمد والمنة فكان قول محمد بن حسن المرزوقي في تكفير هذا الصنف هو الحق والصواب الذي لا غبار عليه وهو أحق بالصواب من حسين لما ذكرنا .

ح ـ إلى أن قال : وكلامنا وكلام المرزوقي إنما هو في جهمية دبي وأبي ظبي وفي أباضيه أهل هذا الزمان من أباضية ساحل عمان الذين هم بين أظهر المسلمين وقد بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة فالمغالطة بالكلام في غيرهم من أتباع الجهمية الجهال المقلدين والأباضية المتقدمين الذين هم فرقة من الخوارج تلبيس وتمويه على من لا يدري حقيقة الحال ، وأيضا فإنه ليس الكلام والنزاع في أهل الأهواء والبدع إنما الكلام في الجهمية وعباد القبور ، وأما الجهل والخطأ في غير ما علم بالضرورة من دين

---

[1] ـ نفي العذر ثابت لأن التمكن مناط وسبب لعدم العذر .

الإسلام[1] فكلام شيخ الإسلام في ذلك معروف مشهور ومن تأمل كلام شيخ الإسلام وجده يصله بما يفصل النزاع ويبين المراد بأنه لم تقم عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة وفاسقا أخرى أو يكون ذلك في الأمور التي قد يخفى دليلها[2] على بعض الناس ولذلك يذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء التي لم تخرجهم بدعتهم من الملة كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم أو كالذي نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام وكالذي أمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويذروه في البحر فإن هذا وإن كان قد شك في قدرة الله فإنه كان موحدا ليس من أهل الشرك فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد .
فمن كان مؤمنا بالله[3] ورسوله باطنا وظاهرا لكنه اجتهد في طلب الحق فأخطأ أو غلط أو جهل أو تأول فإن الله تعالى يغفر له خطأه كائنا من كان سواء كان في المسائل النظرية والعملية ومنشأ الغلط أن هؤلاء لما سمعوا كلام الشيخ رحمه الله في بعض أجوبته يقول بعدم تكفير الجاهل والمجتهد المخطئ والمتأول ظنوا أن هذا يعم كل خطأ وجهل واجتهاد وتأويل[4] وأجملوا ولم يفصلوا .
وهذا خطا محض فإنه ليس كل اجتهاد وجهل وخطأ وتأويل يغفر لصاحبه وأنه لا يكفر بذلك فإن ما علم بالضرورة من دين الإسلام كالإيمان بالله ورسوله وبما جاء به لا يعذر أحد بالجهل[5] بذلك فقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى

---

[1] ـ أما أصل الإسلام فلا .
[2] ـ انظر هنا إلى نقل ابن سحمان أن ابن تيمية يفرق بين المسائل الظاهرة وبين الخفية .
[3] ـ هذه قاعدة عظيمة لكن لا يدخل فيها من كان يذبح مثلا لغير الله لأنه ليس مؤمنا بالله بل مشركا ، ولذا قال في هذه القاعدة من كان يؤمن بالله .
[4] ـ وهذا حال بعض المعاصرين اليوم بصّرنا الله وإياهم .
[5] ـ وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة بل مذهب أئمة الإسلام كلهم .

اليوم جهال مقلدون ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم .
وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر والشك هو التردد بين شيئين كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه وذلك كفر بإجماع العلماء[1] ولا عذر لمن كان حاله هكذا لكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لأنه لا عذر له بعد بلوغها وإن لم يفهمها كما تقدم بيانه .
فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة بالضرورة مثل عبادة غير الله سبحانه ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها .
فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ والجهل في هذا كله[2] رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده تعالى بالإلهية والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى .
وهل أوقع الاتحادية والحلولية فيما هم عليه من الكفر البواح والشرك العظيم والتعطيل لحقيقة وجود رب العالمين إلا خطأهم في هذا الباب الذي اجتهدوا فيه فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل .
وهل قتل الحلاج باتفاق أهل الفتوى على قتله إلا ضلال اجتهاده ، وهل كفر القرامطة وانتحلوا ما انتحلوه من الفضائح الشنيعة وخلع ربقة الشريعة إلا باجتهادهم فيما زعموا .
وهل قالت الرافضة ما قالت واستباحت ما استباحت من الكفر والشرك وعبادة الأئمة الاثنا عشر وغيرهم ومسبة

---

[1] ـ لأنها مسألة ظاهرة .
[2] ـ أي ما سبق ذكره .

أصحاب رسول الله وأم المؤمنين إلا باجتهادهم فيما زعموا.
فليس كل اجتهاد وخطأ وجهل مغفور لا يكفر ولا يؤثم فاعله وهذا على سبيل التنبيه وإلا فالمقام يحتمل بسطا أكثر من هذا .
ط ـ إلى أن قال ابن سحمان : وليس الكلام في كفر الجحود إنما النزاع في كفر الإعراض ومن قام به هذا الوصف من اتباع الجهمية وعباد القبور وفي كفر من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم وفي أباضية أهل هذا الزمان الذين هم على مذهب الجهمية في بعض الأقوال وعلى معتقد عباد القبور .
فإن رجع عن كلامه الأول وكتب ما ينقضه ويخالفه مما عليه أهل السنة والجماعة بين أن كلامه الأول خطأ فهذا هو المطلوب وهو أخونا وإن لم يرجع عن كلامه الأول فنحن نبرأ إلى الله ممن خالف الحق واتبع غير سبيل المؤمنين وإن كان الحبيب المصافيا .